وزارة التعليم العالـــي و البحث العلـمي

جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

اللِعّان بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري

والتدابير القضائية المتخذة فيه

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

اعداد الطالب :

ـ بشيري مختار

اشراف الأستاذ:

ـ بن ويس أحمد

لجنة المناقشة

ـ الأستاذ :عمران عطية .....رئيسا

ـ الدكتور : بشار رشيد ..... مناقشا

ـ الأستاذ: بن ويس أحمد ..... مشرفا

السنة الجامعية 2016 – 2017

الإهـــداء

- إلى من أنار لي درب الحياة والنجاح - ابي -

- إلى من أحق الناس بصحبتي . أمي -

- إلى رفيقة دربي ومن أعانتني على كل نجاح وصلت اليه - زوجتي الغالية -

- إلى مصابيح حياتي وأنسي أينما حللت أبنائي الأعزاء: إدريس - أكرم - هبة والمنتظر سراج

- إلى كل أصدقائي

- إلى كل ساكنة حد الصحاري الدائرة

أهدي لكم ثمرة جهدي التي لم تر الحياة لولاكم جميعا.

كلمة شكر وعرفان

ـ أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير للأستاذ الفاضل الأستاذ ـ بن ويس أحمد ـ الذي تكرم بالإشراف على هذا العمل المتواضع ممثلا في مذكرة التخرج التي لولا ارشاداته وتوجيهاته لمار رأت النور، كما أثمن فيه اتساع صدره وصبره الجميل على كل ما بدر مني من تماطل واعتراضات في مراحل انجاز هذه المذكرة

كما أتوجه بجزل الشكل الخاص لكل أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ورتبتهم على قبولهم مناقشة هذه الرسالة وإلى كل الأساتذة العاملين بكلية الحقوق

مقدمة

شرع الله الزواج وجعله رباطا مقدسا بين الرجل والمرأة، بل ان أول ميثاق يربط على وجه الأرض كان هو، بين أبينا أدم ـ عليه السلام ـ وأمنا حواء ـ عليها السلام ـ وهذا من أجل علاقة شرعية تحفظ لكل منهما حقوقه، وتكفل له الحياة الكريمة الهادئة المستقرة في جو تسوده الرحمة والمودة والسكينة، وهذا من أجل أن يتفرغ كل منهما لتحقيق هدفه في خدمة المجتمع الذي يفترض فيه أن تملأه الثقة والطمأنينة بأن إلى جانبه شريك يشد من أزره ويعينه على التغلب على مصاعب الحياة.

إن الإسلام قد تصور ووضع دعائم المحبة والاستقرار لهذه الأسرة والذي رأى فيها النموذج الأمثل والقادر على تنشئة الأبناء تنشئة سليمة وتربية هادفة، جاعلا إياها الخلية الأساسية الأولى التي تشكل المجتمع القوي المتين، وهي التي يجب أن يحميها المشروع، ويبث في طرفيها الوعي الجماعي على أنها النموذج الذي يتطلع إليه.

إن أثار الزواج لا تقتصر على الزوجين فحسب، إنما تمتد إلى ما يترتب على هذه العلاقة من روبط منها الأطفال الأبناء والأقارب فهي ميثاق معنوي بين عائلتين في علاقة إنسانية هي علاقة المصاهرة التي تفوق أحيانا علاقة الدم، وهي المحيط الأنسب للأطفال لتلقي تربية صحيحة سليمة تكون منطلقا لهم في مختلف مجالات الحياة.

فإذا كانت الأسرة الناجحة تودا وتراحما واستقرار سبب لنجاح المجتمع، فإن العكس كذلك، فإن الأسرة التي يمسها الشقاق وللاستقرار وتطالها المشاكل تعتبر ميدانا ومحيطا مناسبا لمجتمع هش، تعكس نتائجه على أفراد الأسرة ماسة: المشاكل: اياهم في صحتهم النفسية والجسدية وقدرتهم على البذل والعطاء.

ونظرا لقداسة الأسرة جسامة الدور الذي تلعبه في تكوين المجتمع ووضع أسس الأمة وجب على المشرع أن يضع آليات لحمايتها من التفكك والتصدع من أجل مان الحقوق لكل أطرفها واستمرار العلاقات الأسرية، ولهذا التزم عليه أن يضع ضوابط ردعية من أجل منع التلاعب بهذه العلاقة .

وبما أن الأسرة هي الخلية الأولى في تكوين المجتمع ، ولكون هذا الأخير يخضع للمتغيرات والمستجدات الظرفية سواء منها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ف، فإن بالضرورة أن تتأثر الأسرة كذلك ، وانطلاقا من هذا بات من الضروري أن يواكب التشريع هذه المتغيرات خدمة لحاجات الأسرة ليكون مستعدا للتعامل مع هذه

المتغيرات ، بحيث مهما كانت المستجدات يضمن مقصدها الأساسي ، حافظا لحقوق أفرادها وموفرا لهم الحماية القانونية الكفيلة بإبعاد شبح الانحلال والتفكك عنها .

لقد رخص الله ـ عز وجل ـ انحلال العلاقة الزوجية لأسباب قاهرة بل وجعله ابغض الحلال عنده في الطلاق، كما أن المشرع الجزائري قد عالج انحلال العلاقة الزوجية في الباب الثاني والفصل الثاني منه في قانون الأسرة الجزائري المعدل والتمم .

وأسباب انهاء عقد الزواج تنقسم إلى قسمين، الأول ليس لإرادة الزوجين دخل فيه وهو وفاة أحد الزوجين.

والقسم الثاني لإرادة الطرفين دخل فيه سواء كان ذلك بإرادة الزوج وحده أو باتفاق الزوجين أو بإرادة الزوجة فقط، وقد نظمت هذه الطرق في قانون الأسرة الجزائري بمختلف أقسامها من طلاق وتطليق وخلع ونشوز.

إضافة إلى ما ذكر من أسباب انحلال الرابطة الزوجية هناك أسباب أخرى، والتي نراها غير مباشرة ، تساهم في انحلال الرابطة الزوجية ولكن المشرع الجزائري لم يدرجها كسبب لفك الرابطة الزوجية ولكن ادراجها كسبب مانع من موانع الإرث والمتمثلة في التفريق بواسطة اللعان والتفريق للردة واختلاف الديانة .

ونستطرق في مذكرتنا هذه إلى اللعان بين الزوجين في الفقه الإسلامي وما مدى تطبيقه في القضاء الجزائري.

وعليه نطرح الإشكالية المركبة التالية:

ـ ماهي الأحكام المتعلقة باللعان في الفقه الإسلامي؟ وماهي التدابير القضائية المتخذة فيه؟

أسباب اختيار الموضوع: يمكن اجمالها في النقاط التالية :

1- الرغبة في البحث والتقصي .
2- سوء الفهم للأحكام الخاصة بالحياة الزوجية الذي أثر على الواقع الاجتماعي .
3- غفل المشرع الجزائري لموضوع اللعان حيث لم يتناوله إلى في موضعين وباختصار شديد ، المادتان : 41 ، 138 من قانون الأسرة الجزائري .
4- محاولة ارشاد وحث المشرع على تنظيم اللعان وابداء رأيه صراحة فيه قصد إعطاء حلول لقاضي الأحوال الشخصية .
5- استجابة الدكتور المشرف بسبب نفور أغلب الطلبة من هذا الموضوع .
6- تجسيد وإبراز المرجعية الفقهية الدينية الإسلامية لقانون الأسرة الجزائري .

صعوبات البحث : هي باختصار كما يلي :

1- قلة المراجع القانونية في المضوع ، إن لم نقل انعدامها .
2- اغفال المشرع الجزائري للموضوع تقريبا .
3- قلة الدراسات السابقة في الموضوع .
4- واقعيا ، قليلا ما يقع اللعان في الحياة الزوجية حاليا .
5- نظرا لحساسية موضوع اللعان يعتبر من الطابوهات التي يخاف الاقتراب منها ميدانيا .

المنهج المتبع : بناء على توجيهات الأستاذين الدكتورين : **الدكتور عيسى معيزة** أستاذ المنهجية **والدكتور بن معمر رابح** الأستاذ المشرف ، اتبعت في هذه الدراسة مجموعة من المناهج يمكن ذكرها كالاتي :

1. المنهج الاستقصائي : وهذا أثناء عرض المسائل الفقهية ، وذكر أقوال أهل العلم فيها ، وذلك بالرجوع إلى المصادر المعتمدة مع ذكر الأدلة ، وتعيين القول الراجح بالدليل والتعليل .

2 ـ المنهج الاستقرائي : وهذا عند استقراء القضايا الفقهية من مختلف الكتب الفقهية .

3 ـ المنهج المقارن : وهذا من خلال :

أ – المقارنة بين أقوال المذاهب الفقهية في المسألة الواحدة .

ب – مقارنة موقف الشريعة الإسلامية في المسألة مع ما اختاره المشرع الجزائري والاشهاد القضائي .

خطة البحث

ومن أجل الوصول إلى أهداف البحث ودراسة مواضيعها وضعت الخطة التالية :

الفصل الأول : اللعان في الشريعة الإسلامية . المفهوم . الأركان . الشروط

المبحث الأول : مفهوم اللعان

المطلب الأول : تعريف اللعان في اللغة والفقه القانون

المطلب الثاني : مشروعية اللعان والحكمة منه

المطلب الثالث : حكم اللعان وسببه

المبحث الثاني : أركان اللعان وشروطه .

المطلب الأول : أركان اللعان .

المطلب الثاني : شروط اللعان .

المطلب الثالث : شروط المتلاعنين .

الفصل الثاني : اللعان في قانون الأسرة الجزائري والتدابير القضائية المتخذة فيه

المبحث الأول : اللعان في قانون الأسرة الجزائري

المطلب الأول : اللعان ومندوباته ودور القاضي فيه

المطلب الثاني : أثار اللعان وإرث ولد اللعان .

المطلب الثالث : مسائل متعلقة باللعان .

المبحث الثاني : التدابير القضائية المتخذة في اللعان .

المطلب الأول : اللعان والبصمة الوراثية في الاجتهاد القضائي

المطلب الثاني : اللعان والبصمة الوراثية في الفقه

المطلب الثالث : إشكالات في اللعان

الفصل الأول:

اللـــــــعان:

مفهومه، أركانه وشروطه

المبحث الأول: مفهوم اللعان

سنتناول في المبحث الأول مفهوم اللعان في اللغة والفقه والقانون، وكذا مشروعيته والحكمة منها أم المطلب الثالث فيكون خاص بحكم اللعان وسببه.

المطلب الأول: تعريف اللعان في اللغة والفقه والقانون

قبل التطرق لمفهوم اللعان من الناحيتين الفقهية والقانونية ، لا بد من التعرف من المدلول اللغوي للفظة اللعان أو التلاعن أو الملاعنة أو نحوها ، مما له علاقة بموضوع بحثنا .

أولا: في اللغة:

جاء في لسان العرب بأن " اللعن : الابعاد والطرد من الخير ، وقيل الطرد والابعاد من الله ، ومن الخلق السب والدعاء ، واللعة الاسم ، والجمع لعان ولعنات ، ولعنه يلعنه لعنا : طرده وابعده ، ورجل لعين وملعون ، والجمع ملاعين (عن سيبويه) .

واللعان والملاعنة : بين اثنين فصاعدا .

وتلاعن القوم : لعن بعضهم بعضا ، ولاعن امرأته في الحكم ملاعنة ولعانا .

ولاعن الحاكم بينهما لعانا : حكم .

والملاعنة بين الزوجين : إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها .

والتلاعن : أن يقع فعل كل واحد منهما بنفسه .

واللعنة في القرآن : العذاب "[1]

[1] ، ابن منظور ، لسن العرب ، لبنان ، دار لسان العرب ،1988 ص : 4044

ثانيا : في الفقه :

أما من الناحية الفقهية ، فقد اختلفت تعاريف الفقهاء للعان كل حسب مذهبه ، وان كانت قد اتفقت بمجموعها على اليمين والقذف والزنا ، ويمكن ايراد هذه التعاريف على النحو التالي :

تعريف الحنفية والحنابلة : عرف الأحناف وفقهاء الحنابلة بأنه :

" شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة ، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ، ومقام حد الزنا في حق الزوجة " [1] ، " وهذا تعريف ذكره الجرجاني في التعريفات " [2]

وعرفه المالكية بأنه :

" حلف زوج مسلم مكلف على رؤية زنا زوجته ، أو على نفي حملها منه ، وحلف الزوجة على تكذيبه أربعة أيمان ، بصيغة : (أشهد بالله لرأيتها تزني ونحوه) وبحضور حاكم ، سواء صح النكاح أو فسد ، فلا يصح حلف غير زوج كأجنبي ، ولا كافر ، ولا صبي أو مجنون ، ويكون الحلف بإشراف حاكم يشهد التلاعن ، ويحكم بالتفريق ، أو يحد من نكل ، سواء صح الزواج بين الزوجين ، أو فسد لثبوت النسب بالزواج الفاسد " [3]

أما الشافعية فقد عرفوه بأنه :

"كلمات معلومة ، جعلت حجة المضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به ، أو إلى نفي ولد "[4]

فمن الفقهاء من اعتبر اللعان يمينا وأجرى عليها أحكامها ، ومنهم من جعلها شهادة تأخذ حكمها أيضا .

---

[1] ـ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وادلته ، دمشق ، دار الفكر ، ط 12 ، ج 10 ، ص 4636

[2] ـ الجرجاني: التعريفات للجرجاني ، مصر ، دار الفضيلة ، ص 161

[3] ـ وهبة الزحيلي : المرجع السابق ص 4636

[4] ـ وهبة الزحيلي : المرجع السابق ص 4636

ثالثا في القانون الجزائري:

لم يتناول قانون الاسرة الجزائري موضوع اللعان إلا في موضعين ، وكان على المشرع أن ينظم هذه القضية ويبدي رأيه فيها ووضع الحل القاضي حين تطرح عليه مثل هذه المشاكل الواقعة دوما في مجتمعنا ، وقد ورد ذكر اللعان في قانون الأسرة في موضعين هما :

المادة 41 : ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا ، وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة .

المادة 138 : يمنع من الإرث الردة واللعان .

أما كيفية اللعان والآلية التي يتم بها ، فهذا لم يرد ذكره في القانون ، ولكن حسب منطوق المادة 222 التي تحيل إلى الشريعة في كل فراغ قانوني ، يمكن تنفيذ اللعان بموجب هذه المادة بالكيفية الواردة في الفقه الإسلامي .

التعريف الاصطلاحي :

على ضوء ما ذكر من تعاريف وبالنظر إلى أهم النقاط التي اعتمدها كل مذهب ، يمكن أن نصل إلى تعريف شامل ومختار وهو : أن اللعان حلف بألفاظ مخصوصة من قبل الزو على زنى زوجته أو نفى ولدها منه وحلفها على تكذيبه فيما قطفها به " [1]

لغة اللعان :

الأصل في الأحكام أن تكون بلغة صاحب الشريعة ، وهي اللغة العربية ، لكن اختلف الفقهاء في هل يجزئ غيرها من اللغات مما يفهم معناها ومرادها أم لا ؟ " فمذهب الجمهور دون الحنابلة أنه يصح اللعان بالعربية والعجمية (هي ما عدا العربية من اللغات) ، لأن اللعان يمين أو شهادة ، وهما في اللغات سواء ويراعى الأعجمي الملاعن ترجمة الشهادة واللعن والغضب .

وقال الحنابلة إذا كان الزوجان يعرفان العربية ، لم يجز أن يلتعنا بغيرها ، لأن اللعان ورد في القرآن بلفظ العربية " [2]

[1] ـ عبد الكريم زيدان : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، 1993 ج 8 ، ص 321 .

[2] ـ عبد العزيز الخضيري : أحكام اللعان في ضوء القرآن ، المملكة العربية السعودية ، جامعة القصيم ، ص 143

تغليظ أيمان اللعان : يكون تغليظ أيمان اللعان مكانا وزمانا .

التغليظ بالزمان : أن يكون بعد الصلوات ، والأفضل أن يكون بعد صلاة العصر يوم الجمعة ، ولكن يصح أي ساعة أو وقت اختاره الإمام أو القاضي .

التغليظ بالمكان : ويكن بأشرف مواضع البلد كالمسجد ، ويكون في حق الذمية بالكنيسة .

" ويحضر مجلس الملاعنة طائفة من المسلمين حددها بعضهم بأربعة فأكثر ، لأن اللعان مبني على التغليظ للردع والجزر ، وحضور الجماعة أبلغ في الردع ، أما الأربعة ، فهم الذين يثبت بهم الزنا . " [1]

هل ألفاظ اللعان شهادات أو أيمان ؟

تبين في بحث شروط المتلاعنين أن الحنفية قالو : إنما يجوز اللعان لمن كان من أهل الشهادة ، فلا لعان إلا بين مسلمين حرين عادلين ، وتشترط في المتلاعنين : الحرية والعقل والبلوغ والإسلام والنطق وعدم الحد في القذف ، وأن اللعان يصح من كل زوجين مكلفين ، سواء أكانا مسلمين أم كافرين أم عدلين أم فاسقين أم محدودين في قذف أم كان أحدهما بتلك الصفة أم كان من الأخرس .

ومنشأ الخلاف في محدود القذف والأخرس والكافر هو : هل ألفاظ اللعان شهادات أو أيمان ؟

رأي الحنفية:

" أن العلماء شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن وبالغضب وأنه في جانب الزوج قائم مقام حد القذف، وفي جانب الزوجة قائم مقام حد الزنا ، ودليلهم آية اللعان : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلى أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾ [2]

سمى الأزواج شهداء، وسمى اللعان شهادة في النص:﴿ فشهادة أحدهم ﴾وجعل عددها كعدد شهادات الزنا، وإذا كان اللعان شهادة ، فيشترط فيها ما يشترط في الشهادة على المسلم " [3]

[1] ـ عبد القادر داودي : أحكام الأسرة بين الفقه والقانون ، الجزائر ، دار البصائر ، 2010 ، ص 367
[2] ـ سورة النور : الآية 6
[3] ـ ابي بكر الصقلي : الجامع لمسائل المدونة المختلطة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ج 4 ، ص 533

وقال الجمهور :

" سميت ألفاظ اللعان شهادات ، وهي في الحقيقة أيمان ، واللعان يمين ، وإذا كان يسمى شهادة لقومه صلى الله عليه وسلم في قصة لعان هلال بن أمية : " لولا الأيمان لكان لي ولها شأن " . [1]

ولأنه لا بد في اللعان من ذكر اسم الله تعالى وذكر جواب القسم ، ولو كان شهادة لما احتاج إليه ، ولأنه يستوى فيه الرجل والمرأة ، ولو كان شهادة لكانت المرأة على النصف من الرجل فيه ، ولأنه يجب تكراره أربعا ، والمعهود في الشهادة عدم التكرار ، أما اليمين فتتكر كما في أيمان القسامة [2] ، ولأن اللعان يكون من الطرفين ، والشهادة لا تكون إلا من طرف واحد وهو المدعي " [3] .

أما تسمية اللعان شهادة ، فالقول الملاعن في يمينه : (أشهد بالله) فسمي اللعان شهادة وإن كان يمينا ، فقد يعبر عن الشهادة باليمين كما في قوله تعالى : ﴿ إذا جاءك المنافقون قالو نشهدو ﴾ [4] .

ثم قال : " ﴿ اتخذوا أيمانهم جنة ﴾ وأجمعوا على جواز لعان الأعمى ، ولو كان شهادة لما جاز لعانه .

" وإذا كان اللعان يمينا ، فلا يشترط فيه ما يشترط في الشهادة ، وتفرع عن الخلاف اختلافهم في الأخرس ، فقال الجمهور : يلاعن الأخرس إذا فهم عنه . وقال الحنفية : لا يلاعن ، لأنه ليس من أهل الشهادة ." [5]

قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ فإنه عام يدخل فيه كل زوجين ، واللعان أيمان لا شهادات ، قال تعالى : ﴿ لشهادتنا أحق من شهادتهما ﴾ [6] أي : أيماننا ، وقال سبحانه : ﴿ إذا جاءك المنافقون قالو نشهد أنك لرسول الله ﴾ ، ثم قال : ﴿ اتخذوا أيمانهم جنة ﴾ [7]

وقالو : " لولا الأيمان لكان لي ولها شأن " وأما تسميته شهادة فلقوله في يمينه : " أشهد بالله " ، فسمي ذلك شهادة وإن كان يمينا ، وأما حديث : " أربعة ليس بينهم لعان ، فحديث ضعيف لا تقوم به حجة . " [8]

---

[1] ـ رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي .عن ابن عباس

[2] ـ صفتها أن يحلف أولياء الدم خمسين يمينا في المسجد الأعظم بعد الصلاة ، ثم اجتماع الناس أن هذا قتله .

[3] ـ أبو مالك كمال بن السيد سالم : صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ، مصر ، المكتبة التوفيقية ، 2003 الجزء الثالث ، ص 385 .

[4] ـ سورة المنافقون ، الآية 1

[5] ـ وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، دمشق ، دار الفكر ، ط 12 ، ج 10 ، ص 4652 .

[6] ـ سورة المائدة ، الآية 107

[7] ـ سورة المنافقون ، الآية 1 ـ 2

[8] ـ عبد العزيز الخضيري : أحكام اللعان في ضوء القرآن ، المملكة العربية السعودية ، جامعة القصيم ، 1482 هـ ، ص 145 .

المطلب الثاني : مشروعية اللعان والحكمة من تشريعه

الفرع الأول : مشروعية اللعان

شرع اللعان بين الزوجين ودل على مشروعيته الكتاب والسنة .

أولا : من الكتاب :

شرع الله الحد لمن يقذف بالزنى امرأة محصنة عفيفة ـ ولم يثبت ذلك بأربع شهود ـ زجرا له وردعا لأمثاله عن الولوغ في أعراض العفيفات ، فيجلد ثمانين جلدة لقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء .. ﴾.

" وكان هذا الواجب في قذف كل محصنة ولو كانت زوجة ، ولكن الله خفف عن الأزواج ورفع الحرج عنهم وأعفاهم من البحث عن الشهود ، بتشريع اللعان في حق من قذف زوجته " [1].

قال تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ، إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها أن كان من الصادقين ﴾ [2]

سبب نزولها:

ما أخرجه الجماعة إلا مسما والنسائي عن ابن عباس : " أن هلال ابن أية قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه بشريك بن سحماء ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : البينة أو حد في ظهرك ! فقال : يا نبي الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق ، يلتمس البينة ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق نبيا إني لصادق ، ولينزلنا الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزلت الآيات " [3].

فكان أول لعان في الإسلام بين ما حدث بين هلال ابن أمية وزوجته ، وهذا رأي الجمهور .

---

[1] ـ أبي بكر الصقلي : الجامع لمسائل المدونة المختلطة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ج 4 ، ص 531 .
[2] ـ سورة النور ، الآية 6 ـ 7 ـ 8 ـ 9
[3] ـ تفسير ابن كثير ، ص 350

" وقد حكي الماوردي عن أكثر العلماء أن قصة هلال أسبق من قصة عويمر . وروى الجماعة إلا الترمذي عن سهل ابن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعويمر العجلاني : " قد نزل فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فات بها فتلاعا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .وهذا رأي النووي في شرح مسلم أن السبب في نزول آية اللعان : قصة عويمر العجلاني .

يختلف بهذا حكم الزوجين عن الأجانب في حال القذف، فأن قذف انسان غيره، أو اتهم رجل امرأة ليست زوجة له بالزنى، وكانت عفيفة، ولم يأت بأربعة يشهدون بصحة اتهامه، فإنه يحد حد القذف وهو ثمانون جلدة، زجرا له ولأمثاله عن ارتكاب هذه المعصية، ودفعا للعار عن المقذوف " [1]

أما ان اتهم الزوج زوجته بالزنا أن نفى نسب ولدها منه، ولم يأت بأربعة يشهدون على ادعائه، فلا يحد حد القذف وإنما يشرع في حقه اللعان.

وهذا. وقد اتفقت الروايات في بيان أسباب نزول آيات اللعان على أمور ثلاثة:

أولها: أن آيات اللعان نزلت بعد آية قذف المحصنات بتراخ عنها وأنها منفصلة عنها.

والثاني: أنهم كانوا قبل نزول آيات اللعان يفهمون من قوله تعالى:﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾وهي آية القذف، إن حكم من رمى المرأة الأجنبية وحكم من رمى زوجته سواء.

والثالث: أن آيات اللعان نزلت تخفيفا على الزوج وبيانا للمخرج مما وقع فيه مضطرا.[2]

ومقتضى مشروعية اللعان:

جواز الدعاء باللعن على كاذب معين، كجواز الدعاء باللعن على الظالم لقوله تعالى:﴿ ألا لعنة الله على الظالمين ﴾[3]

والمناسبة بين آيات اللعان وما قبلها في غاية الوضوح، وذلك أن الله تعالى ذكر في الآيتين قبلها حكم القذف على العموم، فناسب أن يذكر بعدها حكم نوع من أنواعه وهو قذف الرجل زوجته، ولهذا قال من قال من أهل العلم إن آيات اللعان نسخت ما قبلها.

---

[1] - عبد الكريم زيدان : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، 1993 ، ج 8 ص 329

[2] - الإمام سحنون بن سعيد التنوخي : المدونة الكبرى ، المملكة العربية السعودية ، ج 6 باب الطلاق ، ص 112

[3] - سورة هود الآية 18 .

والمتأمل يجزم بأن آيات اللعان متأخرة في النزول عن الآيتين الواردتين قبلها في حكم القذف " فإن قصة هلال بن أمية التي نزلت بسببها آيات اللعان وقعت بعد غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة أما الآيتان قبلها فمتقدمة وقد حكم النبي بمقتضاها في حق من قذفوا عائشة رضي الله عنها بحديث الإفك، وكان ذلك سنة خمس من الهجرة.

وفي أحاديث النزول المتقدمة ما يؤكد هذا ويقرره، كقول سعد بن عبادة رضي الله عنه:

والله يا رسول الله إني لأعلم أنها حق وأنها من الله تعالى ولكني تعجبت أن لو وجدت لكاعا تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء فواله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته "، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: " فما لبثوا إلا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلا ...." [1]

ثانيا من السنة النبوية:

أما عن السنة فقد تظافرت الأحاديث في الدلالة على مشروعيته والتي منها:

- **أ: الحديث الأول:**

" أخرج الإمامان الجليلان البخاري ومسلم في صحيحهما عن سهيل بن سعد الساعدي أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله فسأل عاصم رسول الله عن ذلك فكره رسول الله المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله؟ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير فقد كره رسول الله المسألة التي سألته عنها فقال عويمر: والله لا انتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى باء رسول الله وسط الناس فقال:

يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها، قال سهل، فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله قال شهاب فكان سنة المتلاعنين.[2]

[1] ـ عبد العزيز الخضيري : أحكام اللعان في ضوء القران ، السعودية ، جامعة القصيم 1428 هـ ، ص 132

[2] ـ مسلم بن حجاج : صحيح مسلم ، دار طيبة 2006 ، باب اللعان ، ج 1492 ، ص 695 .

- **ب: الحديث الثاني:**

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن سعيد بن جبير أنه قال لعبد الله بن عمر " المتلاعنان أيفرق بينهما؟ قال سبحان الله، إن أول من سألعن ذلك فلان بن فلان، يا رسول الله أرأيت ان لو وجد أحدنا امرأته فاحشة كيف يصنع؟ ان تكلم بأمر عظيم وان سكت على مثل ذلك، قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سالتك عنه فقال ابتليت به فأن الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور:﴿ والذين يرمون أزواجهم، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله، إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها أن كان من الصادقين ﴾" [1]

الفرع الثاني: الحكمة من تشريع اللعان

كان قذف الرجل زوجته مثل قذف الرجل غير زوجته من جهة وجود حد القذف إذ لم يقدم الزوج البينة على قذفه لزوجته، قال تعالى:﴿ الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾

وكان هذا الحكم الذي ورد في هذه الآية الكريمة عاما يشمل الأزواج إذا قذفوه زوجاتهم كما يشمل الآخرين إذا قذفوا غير زوجاتهم ، ويؤيد عموم هذا الحكم قوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك من سحماء : ائتني بأربعة شهداء يشهدون ، وإلا فحد في ظهرك "

وهذا الحكم نسخ في حق الأزواج إذا قذفوا زوجاتهم ، فصار اللعان بالنسبة لهم يقوم مقام البينة بأربعة شهود ، لأن النبي قال لهلال بن أمية حين نزلت آية اللعان : ائتني بامرأتك فقد أنزل الله فيك وفيها قرآنا ، ولاعن بينهم .

وآية اللعان الخاصة بقذف الأزواج لزوجاتهم هي قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ثم لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ... ﴾ الآيات ، وبهذا قال الجصاص وابن العربي الملكي .

هذا ومن الجدير بالذكر أن قولهم : " فصار اللعان بالنسبة للأزواج إذا قذفوا زوجاتهم يقوم مقام البينة بأربعة شهود ، هذا في دفع حد القذف عنهم ، كما أن هذه البينة لا تستوجب حد الزنا على الزوجة المقذوفة إذا لاعنت كما

[1] - مسلم بن حجاج : صحيح مسلم ، دار طيبة 2006 ، باب اللعان ، ج 1492 ، ص 696 .

جاء صريحا في آية اللعان في قوله تعالى : ﴿ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ... ﴾ [1]

توضيح الحكمة من تشريع اللعان

واذا قد تبين سبب نزول آية اللعان وأنه حكم خاص بالأزواج إذا قذفوا زوجاتهم بالزنى أو ينفي الولد ، فال الحكمة من تشريع اللعن تبدو واضحة ، فقد يبتلى الزوج بارتكاب زوجته الزنى ولا يستطيع اثباته بالبينة وهي أربعة شهود ، ولأن العادة والغالب أن الزوج لا يقدم على اتهام زوجته بالزنى إلا لقرائن تدل على زناها وتضطره إلى رميها بالزنى ليتخلص من آثار فعلها ، كالحاق نسب ولدها من الزنى به .

ومن هذا كله شرع اللعان وكان في هذا التشريع فرج ومخرج لما قد عسى أن ينزل بالأزواج من ضرر بسبب زنى زواجاتهم ، وهذا ما جاء في قول الرسول لما نزلت آيات اللعان " أبشر يا هلال ـ الرجل الذي قذف زوجته ـ قد جعل الله لك فرجا ومخرجا " [2]

وقد يسأل البعض أو يقول : ألم يكن في نظام الطلاق كفاية ومخرج للزوج إذا ابتلي بما يدعوه إلى قذف زوجته فيطلقها ويستريح دون حاجة لقذفها ولعانها ؟

والجواب لا بكل تأكيد ، وإلا لما شرع الله تعالى اللعان هذه واحدة ، والثانية : أن الطلاق لا يحصل به نفي الولد إذ أراد الزوج نفيه ، وانما الذي ينفيه هو اللعان .

والثالثة : أن في الطلاق تكاليف مالية تلزم المطلق ، وقد لا تلزمه إذا وقعت الفرقة باللعان .

[1] ـ الجصاص : حكام القرآن للجصاص ، بيروت ، دار احياء التراث الإسلامي ـ 1992 ، ج 1 باب اللعان ، ص 133
[2] ـ أبي عبد الرحمن شرف الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، الأردن ، بيت الأفكار الدولية ، ج 6 ص 344

المطلب الثالث : حكم اللعان وسببه

الفرع الأول : حكم اللعان من جهة طلبه بمباشرة سببه

اللعان بين الزوجين سببه قذف الزوج زوجته أو نسب حملها أو ولدها منه ، فما حكم اللعان من جهة طلبه بمباشرة مسببيه ؟ بمعنى هل يجب على الزوج أو يجوز له قذف زوجته طلبا لملاعنة معها أم لا يجوز له ذلك ؟ ثم إن للزوجة الحق في طلب الملاعنة معه إذا قذفها ولكن هل يجب عليها ذلك ؟ قبل الإجابة عن هذه الأسئلة ينبغي أن يعلم أن اللعان من حيث حكمه تعتريه الأحكام التكليفية ، وقد يكون واجبا أو محرما أو جائزا على نحو التفصيل التالي :

1. اللعان الواجب :

إذا تيقن الزوج أن حمل زوجته أو ولدها الذي جاءت به على فراشه ليس منه فيجب عليه أن يقذفها بنفي هذا الولد أو ذلك الحمل منه ـ أي ينفي نسبها منه ـ وهذا ما صرح به الشافعية والحنابلة والمالكية .

الحنابلة :

" ما ذكره ابن قدامة الحنبلي في المعنى بقوله : القذف على ثلاثة أضراب واجب وهو أن يرى امرأته تزني في طهر لم يطأها فيه فإنه يلزمه اعتزالها حتى تنقضي عدتها فإذا أتت بولد لستة أشهر من حين الزنا وأمكنه نفيه عنه لزمه قذفها ونفي ولدها لإن ذلك يجري مجرى اليقين في أن الولد من الزنا، فإذا لم ينفه لحقه الولد وورثه وورث أقاربه وورثوا منه وليس ذلك بجائز فيجب نفيه لإزالة ذلك ، ولو أقرت بالزنى ووقع في قلبه صدقها فهو كما لو رآها تزني " [1]

[1] ـ وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وادلته ، دمشق ، دار الفكر ، ط 12 ، ج 10 ، ص 4655 .

الشافعية:

" ما أورده العلامة الشيرازي في كتابه المذهب في فقه الشافعية ((وان أتت امرأته بولد يلحقه في الظاهر بحكم الإمكان وهو يعلم أنه لم يصبها ـ أي لم يطأها ـ وجب عليه نفيه باللعان لما روى أبو هريرة رضي الله عنه النبي قال : أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليت من الله في شيء ولن يدخلها الله تعالى جنته ، فلما حرم للنبي على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم دل على أن الرجل مثلها ، ولأنه اذا لم ينفعه جعل الأجنبي مناسبا له ومحاله لأولده مزاحما لهم في حقوقهم ، وهذا لا يجوز .

وفي المعنى المحتاج في فقه الشافعية : ولو أتت بولد يمكن كونه منه وعلم أو ظن ظنا مؤكدا أنه ليس منه لزمه نفيه ، لإن ترك النفي يتضمن استلحاقه ، واستلحاق من ليس منه حرام . إنما يعلم أن الولد ليس منه إذا لم يطأ زوجته أصلا أو وطأها ولكن ولدته لأقل من ستة أشهر من الوطء " [1]

المالكية :

" ما جاء في الشرح الكبير للدردير في فقه المالكية في قوله : ويكون اللعان إنما لنفي نسب أو لرؤيتها تزني والأول واجب والثاني يجب تركه . [2]

2/ اللعان الجائز :

هذا هو القسم الثاني من أقسام اللعان ويكون القذف فيه من الزوج لزوجته تمهيدا لإجراء اللعان معها جائزا بشرطين :

ـ أن لا يكون هناك ولد من زوجته يلحقه نسبه .

ـ أن يثبت عنده زناها بالمعاينة أو بإخبار أو بالإشاعة بين الناس بأن زوجته تزني أو بغلبة ضنه أنها تزني .

[1] ـ الجصاص : احكام القرآن للجصاص ، بيروت ، دار احياء التراث الإسلامي ، 1992 ج 1 ، باب اللعان ، ص 135
[2] ـ أبو مالك كمال ابن السيد سالم صحيح : فقه السنة وادلته وتوضيح مذاهب الأئمة ، مصر ، المكتبة التوفيقة ، الجزء الثالث ، 2003 ، ص 381

" ويجوز له أن يقذفها بالزنى وهذا صرح الحنابلة والمالكية والشافعية ، واحتج ابن قدامة في المغنى والشيرازي في المذهب لهذا القول بما روي أن رجلا اتى رسول الله فقال الرجل لرسول الله : أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فان تكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت على غيظ .

ووجه الدلالة في الحديث أن رجلا ذكر أنه يتكلم أو يسكت ولم ينكر عليه النبي قذفه أو سكوته عما رأى ثم قال ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ وان سكت أي لم يقذفها ولم يلاعنها ، جاز وهو أحسن لأنه يمكنه فراقها بطلاقها ويكون فيه ستراها وستر نفسه وليس ثم ولد يحتاج إلى نفيه والأولى ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها لما فيه من الستر عليها واقالة العثرة " [1]

" وما قاله الإمام ابن قدامة الحنبلي حسن ، والأحسن منه أن يقال : يجب مفارقتها لزناها لأن نكاح الزانية حرام على المسلم (الآية : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ....﴾ " [2]

وان كان ابتداء نكاح الزانية لا يجوز للملم بسبب الزنى فقد طرأ هذا السبب للزوجة منع استدامته نكاحها ، ومع ذلك يجوز للزوج أن لا يطلقها إذا كان زناها نتيجة تغرير بها أو خداع لها وانها تابت توبة نصوحا وترجح لدى زوجها صدق توبتها وأن طلاقها سيؤدي بها الى ضياع أولاده منها وتعييرهم بها وانها قد تعود للفاحشة نتيجة طلاقها بتزين الشيطان والفساق وكره فعل منها على طلاقها ففي هذه الحالة قد يكون الأفضل والأحسن الستر عليها وعدم تطليقها لأن بتوبتها التوبة النصوح لم يعد يصدق عليها اسم أو وصف (الزانية) ولأن المصلحة الشرعية في بقائها زوجة مستور عليها وان المفسدة في تطليقها لما ذكرناه .

وينبغي لزوجها أن يعمل على تقوية معاني التقوى في نفسها مع دوام مراقبتها عن بعد حتى يتيقن من استقامتها وبهذا يؤجر على وقايتها من الانزلاق الى الهاوية والفاحشة إذا طلقها وبإعانته لها على العفة والاستقامة والله أعلم .

[1] ـ محمد الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، بيروت ، دار الفكر ، ج 4

[2] ـ عبد الكريم زيدان : المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية بيروت مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1993 ، ج8 ، ص 325

اللعان المحرم :

وهذا هو القسم الثالث من أقام اللعان ويكون فيه اللعان محرما فيما اذا توصل اليه الزوج بقذف زوجته بناء على شكوك وظنون فاسدة لا تصلح دليلا شرعيا ولا قرينة معتبرة على ما يقذفها به من الزنى لان القذف من الكبائر قال تعلى : ﴿ ان الذين يرمون المحصنات الغافلات ..... ﴾

ولهذا يجب على الزوج أن لا يتسرع في قذف زوجته وان يتفحص ما يضنه قرينة راجحة على زناها وهي في الحقيقة لا تصلح لهذا الاعتبار وقد نبه الامام ابن قدامة الحنبلي إلا ما قد يقع فيه الزوج من ظنون وشكوك يعتبرها قرينة على زنى زوجته وهي ليست كذلك فقد قال رحمه الله تعالى : " ولا يجوز قذفها بخبر من لا يوثق بخبره لأنه غير مأمون على الكذب عليها ولا برؤيته رجلا خارجا من عندها من غير أن يستفيض زناها لأنه يجوز أن يكون دخل سارقا أو هاربا أو لحاجة أو لغرض فاسد فلم يمكنه ، كما لا يجوز قذفها لاستفاضة ذلك ـ زناها ـ في الناس من غير قرينة تدل على صدقهم لاحتمال أن يكون أعداؤها أشاعوا ذلك عنها " [1]

والذي يستفاد من قول ابن قدامة أن على الزوج أن يتريث ولا يستعجل اذا رأى بعض ما يثير الشكوك والظنون حول سلوك زوجته وأن يفحص ما سمعه ويراه فحصا موضوعيا بدون انفعال ولا غضب حتى يستخلص من هذه القرائن ومما يراه ويسمعه ما يترجح عنده من دلالتها حول زوجته متحضرا في ذهنه أن الأصل في زوجته المسلمة العفة والنزاهة وبراءة ذمتها مما شاع عنها فلا يجوز القاء ذلك بمجرد ما يثير الشكوك حول زوجته دون دليل ولا قرينة معتبرة .

الفرع الثاني : سبب اللعان

انطلاقا من التعريفات التي ذكرها أهل الفقه ، فإن أسباب اللعان التي توجب وقوعه تنحصر في أحد سببين ، مع اختلاف في تحديد بعض شروطهما ، وهذان السببان هما :

أحدهما : " قذف الرجل زوجته قذفا يوجب حد الزنا لو قذف اجنبية ، وهو عند المالكية : ادعاء رؤية الزنى بشرط ألا يطأها بعد الرؤية ، فان ادعى الزنى دون الرؤية ، حد القذف ، ولم يجز اللعان على المشهور عندهم خلافا لغيرهم .

[1] ـ عبد الكريم زيدان : المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية بيروت مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1993 ، ج8 ، ص 326

والثاني : نفي الحمل أو الولد ولم من وطء شبهة أو نكاح فاسد " [1]

واشترط المالكية شرطين لصحة اللعان ولنفي الولد ، وهما كما تقدم :

1ـ " أن يدعي الزوج أنه لم يطأ زوجته لأمد يلتحق به الولد ، أو انه وطئها واستبرأها بحيضة واحدة بعد الوطء .

2 ـ أن ينفي الولد قبل وضعه ، فان سكت ولو يوما بلا عذر حتى وضعته ، حد ولم يلاعن ، أي أنه يشترط لصحة اللعان التعجيل بعد العلم بالحمل أو الولد ، فلو أخر بلا عذر لم يصح " [2]

" والنفي لنسب ولد يكون على الفور على الأظهر الجديد ، لانه شرع لدفع ضرر محقق ، فكان على الفور مثل الرد بالعيب وخيار الشفعة ، لكن ان سكت عن النفي لعذر كان بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح أو كان جائعا فأكل ، أو عاريا فلب صح تأخيره النفي للعذر " [3]

" ولم يجز الحنابلة كالحنفية نفي الحمل قبل الوضع ، ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع وينتفي الولد فيه ، لان الحمل غير متيقن ، يجوز أن يكون انتفاخا أو ريحا ، واشترطوا كالشافعية أن يكون النفي قبل الولادة فاذا ولدت المرأة ولدا فكت عن نفيه مع إمكانه ، لزمه نسبه ولم يكن له نفيه بعد اذن " [4]

والحاصل أن للفقهاء رأيين في نفي الحمل : رأي الحنفية والحنابلة بعدم الجواز لاحتمال كونه غير حمل ، ورأي المالكية والشافعية بالجواز ، محتجين بحديث هلال بن أمية وانه نفى حملها ، فنفاه عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، والحقه بالأول ، ولا خفاء بأنه كان حملا ، لقول النبي عليه الصلاة والسلام : " أنظروها ، فان جاءت به كذا وكذا " ولأن الحمل مظنون بإمارات تدل عليه ، ولأنه يصح استلحاق الحمل ، فكان نفيه كنفي الولد بعد وضعه ، قال ابن قدامة : وهذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الأحاديث وما خالف الحديث لا يعبأ به كائنا ما كان " [5]

قال ابن القاسم في كتاب الرجم قال مالك : " من ادعى رؤية وأقر أنه وطئ بعدها حد ولحق به الولد " [6]

" واختلف في وصف الرؤية فقيل : يجب أن يقول رأيته كالمرود في المكحل ، وقيل تكفي دعواه الرؤية فقط "[7]

---

[1] ـ وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وادلته ، دمشق ، دار الفكر ، ط 12 ، ج 10 ، ص 4636

[2] ـ أبي بكر الصقلي : الجامع لمسائل المدونة والمختلطة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ج 4 ، ص 535

[3] ـ محمد حسين الذهبي : الأحول الشخصية بين مذهب أهل السنة ومذهب الجعفري ، القاهرة ، دار الحديث ، 2010 ، ص 289

[4] ـ الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ج 5 ، ص 32

[5] ـ عد الدين هلالي : البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ، الكويت ، مجلس النشر العلمي ، 2001 ، ص 349

[6] ـ أبي بكر الصقلي : الجامع لمسائل المدونة والمختلطة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ج 7 ، ص 350

[7] ـ المرجع السابق ص 352

المبحث الثاني : أركان اللعان وشروطه وشروط المتلاعنين

المطلب الأول : أركان اللعان

اختلف آراء الفقهاء في تحديد أركان اللعان واختلافهم راجع إلى اعتبار الأشخاص والأسباب أركانا داخلة في ماهية الشيء أو أنها ذات علاقة به فقط فأثمر ذلك الخلاف الآتي :

ركن اللعان عند الحنفية واحد هو اللفظ ، وهو : شهادات مؤكدات باليمين واللعن من كلا الزوجين .

وقال الجمهور : " أركان اللعان أربعة هي : القذف ، الأهل (الملاعن) ، الصيغة ، الثمرة " [1]

أولا : القذف :

وهو نسبة الرجل زوجته إلى وطء حرام في القبل أو الدبر ، فان نسبها إلى زنا ، وهي مستكره ، التعن الرجل لنفي الولد ، ولا تلتعن هي اذا ثبت الغصب ، اذ لا حد عليها فيه وانما التعن هو لإمكان أن يكون الولد منه ، ويشترط ألا يجامعها هو بعد الرؤية وأن يقول في القذف واللعان : رأيتها تزني واستبرأتها في نفي الولد .

ثانيا: الملاعن : وله شرطان :

ـ أهلية اليمين بحيث يكونا مكلفين ولو كانا فاسقين

ـ الزوجية : فلا لعان للأجنبي ، ولا فرق بين النكاح الفاسد والنكاح الصحيح ، لأن كل نكاح يلحق به الولد ، فيه اللعان وان فسخ ، كما يلحق اللعان الرجعية في عدتها ، واذا قذف زوجته بعد البينونة ، لاعن ان كان ولد ، وان لم يكن ولد ، لم يلاعن ويحد حد القذف لانقطاع الزوجية .

والخلاصة أن اللعان لا يكون الا مع قيام الزوجية الحقيقة أو حكما كالة العدة التي هي أثر من آثارها .

[1] ـ عبد القادر داودي : احكام الاسرة بين الفقه والقانون ، الجزائر ، دار البصائر ، 2010 ص 365 .

ثالثا : الصيغة :

وهي الألفاظ الدالة على الاثبات من الزوج والنفي من الزوجة

ويجب الترتيب في اللعان يبدأ الزوج أولا ، لأنه المدعي المتهم ، ولان قوله خلاف الأصل ، ثم ترد المرأة أو تسكت فان سكتت ولم تكمل الأيمان الخمسة كانت ناكلة ، وقضى عليها ، وتحد حد الزنى ، فان أتمت فقد حصل اللعان ، وتترتب آثاره

رابعا : الثمرة :

ونعني بالثمرة أي النتائج المترتبة عن اللعان ووهي كما يلي :

نفي النسب ، قطع النكاح ، رفع العقوبة ، دفع عار الكذب " [1]

المطلب الثاني : شروط اللعان

تشترط في الاصطلاح هو ما يتوقف وجود الشيء على وجوده وكان خارجا عن حقيقته ، وللعان نوعان من الشروط : شروط وجوب وشروط صحة ولكل منهما احكان تفصيلها كالآتي :

أولا : شروط وجوب اللعان

لقد اشترط المالكية :

" الإسلام في الزوج فقط لا في الزوجة ، فان الذمية تلاعن لرفع العار عنها ، وقالو يشترط في المتلاعنين كونهما بالغين عاقلين ، سواء أكانا حرين أم مملوكين ، عدلين أم فاسقين ، ويقع اللعان في حال العصمة اتفاقا ، وفي العدة من الطلاق الرجعي والبائن خلافا للحنفية ، وبعد العدة في نفي الحمل الى ناقصة مدة الحمل ، ويقع اللعان من الزوجين في النكاح الصحيح والفاسد . "[2]

[1] ـ عبد القادر داودي : احكام الاسرة بين الفقه والقانون ، الجزائر ، دار البصائر ، 2010 ص 366 .
[2] ـ وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وادلته ، دمشق ، دار الفكر ، ط 4 ، ص 4640

أما عند الحنفية فهي ثلاثة :

1 ـ " قيام الزوجية مع امرأة ولو غير مدخول بها ، وكذا ولو في أثناء العدة من طلاق رجعي ، لقوله تعالى: ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾[1] فلا لعان بين غير زوجين أو بقذف امرأة اجنبية ، فإن قذفها ثم تزوجها فعليه حد القذف ولا يلاعن ، لأنه وجب لكونه أجنبية ، ولا لعان بقذف زوجة صارت ميتة ، لأن الميتة لم تبق زوجة ، ولأنه لا يأتي اللعان منها ، ولا لعان بقذف المرأة المبانة ، ويحد زوجها الأصلي كالأجنبي ، وهذا شرط متفق عليه فانه عند الجمهور يصح اللعان منها ، وبه يصح اللعان عند الجمهور من غير زوج في حالتين : البائن لنفي الولد ، والموطوءة بنكاح فاسد أو شبهة ، ولو ارتد زوج بعد وطء فقذف واسلم في العدة لاعن ، ولو لاعن ثم اسلم في العدة صح لعانه ، لتبين وقوعه في صلب النكاح " [2]

2 ـ "كون النكاح صحيحا لا فاسدا ، فلا لعان بقذف المنكوحة بنكاح فاسد ، لأنها اجنبية ، وخالفهم بقية الأئمة أجازوا اللعان من امرأة نكحها نكاحا فاسدا لثبوت النسب به ، كالزواج بلا ولي أو بدون شهود ، ثم قذفها ، لكن واز اللعان في هذه الحالة مقيد بما إذا وجد بينهما ولد يريد الزوج نفيه ، فان لم يكن بينهما ولد ، حد الزوج ولا لعان بينهما

3 ـ "كون الزوج أهلا للشهادة على المسلم ، بان يكون طرفا اللعان زوجين حرين عاقلين بالغين مسلمين ناطقين غير محدودين في قذف ، فلا لعان بين كافرين ولا من أحدهما عبد أو صبي أو مجنون أو محدود في قذف أو كافر ، أو أخرس للشبهة ، ويصح بين الأعمين والفاسقين لأنهما أهل لأداء الشهادة ، لكن لا تقبل شهادتهما للفسق ولعدم قدرة الأعمى على التمييز ، والحاصل أن الحنفية اشترطوا أهلية الشهادة في الزوج ، لان كلمات اللعان شهادات ، واشترطوا أيضا ان تكون الزوجة ممن يحد قاذفها ، لان اللعان يدل عن حد القذف في الأجنبية ، ولم يشترط الجمهور هذين الشرطين " [3]

ولم يشترط الشافعية والحنابلة الإسلام في المتلاعنين وقالوا : " يصح اللعان من كل زوج يصح طلاقه ، بان يكون الزوجان مكلفين أي بالغين عاقلين ، سواء أكانا مسلمين أم كافرين أم عدلين أم فاسقين ، أم محدودين في قذف أم كان أحدهما كذلك يصح اللعان أيضا من الحر والعبد والرشيد والسفيه والكران ومن الناطق والأخر والخرساء

[1] ـ سورة النور الآية 6
[2] ـ الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ج 5 ،2003 ، ص 34
[3] ـ المرجع السابق ، ص 35

المعلومي الإشارة عند الشافعية ، ومن المطلق رجعيا ، ويصح من الزوج للمطلقة بائنا وكذا عند الحنابلة اذا لم يكن هناك ولد .

ويصح عندهم لعان الموطوءة بنكاح فاسد او شبهة كأن ظنها زوجته ثم قذفها ، ولاعن لنفي النسب " [1]

ولا يصح اللعان بالاتفاق من صبي أو مجنون ، فاذا كان أحد الزوجين غير مكلف فلا لعان بينهما ، لان اللعان قول تحصل به الفرقة ، ولا يصح من غير مكلف كالطلاق أو اليمن ، ولا لعان بين غير الزوجين ، فاذا قذف الشخص اجنبية محصنة (عفيفة) حد حد القذف ولم يلاعن .

ولا فرق بين كون الزوجة مدخولا بها أ غير مدخول بها في أنه يلاعنها بالإنفاق ، لقوله تعالى : ﴿ الزين يرمون أزواجهم ﴾ فان كانت غير مدخول بها ، فلها نصف الصداق ، لانها فرقة من جهة الزوج .

ويلاعن الاخرس أو معتقل اللسان عند الحنابلة ، ولا تلاعن الخرساء عند الحنابلة ، لانه لا تعلم مطالبتها واتفقوا على أنه لا يصلح اللعان من الاخرس والخرساء غير معلومي الإشارة والكتابة "

والخلاصة : أن الحنفية اشترطوا في المتلاعنين الإسلام والنطق والحرية والعدالة ، وكون اللعان في حال قيام الزوجية حقيقة أو حكما كالرجعية لا البائنة ، وخالفهم الجمهور فيما شرطوه ، الا أن المالكية شرطوا الام الزوج فقط واتفقوا على اشتراط التكليف : البلوغ والعقل ، ويصح اللعان من الاخرس عند الجمهور غير الحنفية . وذكر الحنابلة والشافعية شروطا ثلاثة للعان هي :

1. "كونه بين زوجين ، ولو قبل دخول ، كما تقدم .

2 . سبق قذف الزوجة بزنا ، ولو في دبر : مثل قوله : زيني أو يا زانية أو رأيتك تزنين . وهذا متفق عليه كما تقدم في سبب اللعان . وللرجل قذف زوجته ان علم زناها ، أو ظنه ظنا مؤكدا كشيوع زناها بفلان مع قرينة بأن رأهما في خلوة .

3 . أن تكذبه ويستمر التكذيب في انقضاء اللعان ، فان صدقاه ولو مرة ، أو عفت الزوجة ع الحد أو التعزير ، او سكتت أو ثبت زناها بأربعة سواه ، فلا لعان ، ويلحقه النسب .وكذا لا لعان عند الحنابلة من الخرساء . "

[1] - أبو مالك كمال ابن السيد سالم صحيح : فقه السنة وادلته وتوضيح مذاهب الأئمة ، مصر ، المكتبة التوفيقة ، الجزء الثالث ، 2003 ، ص 382

ثانيا : شروط صحة اجراء اللعان في ذاته :

عند المالكية :

" لقد اشترط الملكية حضور جماعة للعان ، اقلها أربعة عدول ، واشترطوا أيضا لصحة اللعان عدم وطء الزوجة مطلقا بعد رأيتها تزني ، أو بعد علمه بحمل من غيره ، أو وضع ، فان وطئ المرأة الملاعنة يعد علمه بحمل من غيره أو وضع ، او رؤية لها تزني ، امتنع اللعان لها ولا يمكن منه .

كما ذكروا تعجيل اللعان بعد علمه بالحمل أو الولد فان أخر لعانها ولو يوما بلا عذر بعد علمه بالحمل او الوضع أو رؤية الزنى ، امتنع لعانه لها ولا يمكن منه أيضا . واشترطوا أيضا لفظ " أشهد " في الأربع مرات منه أو منها واللعن منه في الخامسة ، والغضب منها في الخامسة ، كما ورد في النص القرآني في أيمان اللعان " [1]

عند الحنابلة :

أما عن الحنابلة فقد ذكروا ستة شروط في اجراء اللعان ، بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه ، وهي ما يأتي :

1 ـ أن يكون بحضور القاضي أو نائبه ، وهذا متفق عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم " أمر هلال بن أمية ان يستدعي زوجته إليه ولاعن بينهما " ولأنه يمين في دعوى ، فلم يصح إلا بأمر الحاكم كاليمين في سائر الدعاوى . وهذا يتطلب رفع الأمر الى الحاكم من احد الزوجين فان تراضى الزوجان بغير الحاكم بإجراء اللعان بينهما لم يصح ذلك ، لان اللعان مبني على التغليظ والتأكيد ، فلم يجز بغير الحاكم كالحد .

2 ـ أن يكون بعد طلب القاضي : بان يأتي كل واحد منهما باللعان بعد القائه عليه ، فان بادر به قبل ان يلقيه القاضي عليه ، لم يصح ، كما لو حلف قبل ان يحلفه القاضي ، وهذا متفق عليه أيضا .

3 ـ استكمال لفظات اللعان الخمسة : فان نقص منها لفظة ، لم يصح ، وهذا متفق عليه .

4 . ان يأتي كل من الزوجين بصورة اللعان ، كما حددها القرآن واختلف الفقهاء في ابدال لفظة بمعناها ، كأن يبدل بقوله : اني لمن الصادقين قوله " لقد زنت " ، أو يقول بدل " انه لمن الكاذبين " " لقد كذب ، والظاهر عند الحنابلة أنه يجوز هذا الابدال ، لان معناهما واحد .

[1] ، عبد الكريم زيدان : المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية بيروت مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1993 ج 8 ص381

أما ان ابدل بلفظة لان ما اعتبر فيه لفظ الشهادة ، لم يقم غيره مقامه ، كالشهادات في الحقوق ، ولأن اللعان يقصد فيه التغليظ ، واعتبار لفظ الشهادات أبلغ في التغليظ ، فلم يجز تركه ، ولهذا لم يجز أن يقسم بالله من غير كلمة تقوم مقام " أشهد " والظاهر أن هذا رأي المالكية والحنفية أيضا .

5 ـ الترتيب بين ألفاظ اللعان ،وان يبدأ الرجل بالحلف على المرأة ثم تحلف المرأة فان قدم لفظة اللعنة على شيء من الألفاظ الأربعة ، أو قدمت المرأة لعانها على لعان الرجل ، لم يعتد به ، وهذا متفق عليه ، لان اللعان على رأي الحنفية شهادة ، والمرأة بشهادتها تقدح في شهادة الزوج ، فلا يصح قبل وجود شهادته .

6 ـ الإشارة من كل واحد منهما الى صاحبه إن كان حارضاً وتسميته ونسبه إن كان غائبا ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء ، ولا يشترط عند الشافعية والحنابلة حضور الزوجين بل لو كان أحدهما غائبا عن صاحبه جاز ، كأن يلاعن الرجل في المسجد و المرأة على باب المسجد لعدم إمكان دخولها. [1]

وأما قولهم يستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين فلأن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه على حداثة منهم ، فدل على أنه حضره جمع كثير من الناس ، لأن الصبيان انما يحضرونه المجالس تبعا للرجال ، ولأن اللعان بني غلي التغليظ ، مبالغة في الردع به والجزر ، وفعله في الجماعة أبلغ في الردع ، ويستحب ألا ينقصوا عن أربعة ، لان بينة الزنا الذي شرع اللعان من أجل الرمي به أربعة .

" ويلاعن الزوج إن رأى زوجته يقينا تزني ، والرؤية من البصير كرؤية المرود في المكحلة ، وأما الأعمى فيعتمد على حس أو جس أو اخبار يفيده المطلوب ولو من امرأة .. " [2]

ثالثا: شرط زمن اللعان :

وقد اختلف الفقهاء في زمن اللعان بعد علم الزوج .

"التعجيل عند الجمهور بعد علم الزوج بالحمل أو الولد وأجاز أبو حنيفة اللعان عقب الولادة أو بعدها بسبعة أيام " [3]

" وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن مدة نفي الحمل لا تتجاوز ثمانية أيام من العلم به " [4]

---

[1] ـ عبد العزيز الخضيري : أحكام اللعان في ضوء القران ، السعودية ، جامعة القصيم 1428 هـ ص135

[2] ـ وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وادلته ، دمشق ، دار الفكر ، ط4 ، ص 4642

[3] ، مرجع سابق وهبة الزحيلي ص 4638

[4] ـ قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1993/11/23 في ملف رقم : 99000

وبالنظر إلى قرارات المحكمة العليا ـ غرفة الأحوال الشخصية ـ بتاريخ 1990/07/16 ملف رقم 76343 حيث أنه من المقرر شرعا وفقها وجوب التعجيل باللعان ، غير أنه لا يمنع من تأخيره لظروف خاصة ، ومن ثم فان القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفا للقواعد الشرعية .

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن قضاة المجلس لما قضوا بنفي اللعان دون مراعاة الروف الخاصة بالزوج خرجوا عن القواعد الشرعية .

ومتى كان كذلك استوجب رفض القرار المطعون فيه " [1]

ومن اجتهادات المحكمة العليا في هذا المجال :

القرار رقم 69798 بتاريخ : 1991/04/23 " من المقرر شرعا وقانونا أنه إذا وقع اللعان يسقط نسب الولد ويقع التحريم بين الزوجين ..."

ـ القرار رقم : 204821 بتاريخ : 1998/10/20 " من المقرر قانونا أن نفي النسب يجب أن يكون عن طريق رفع دعوى اللعان التي حددت مدتها في الشريعة الإسلامية والاجتهاد بثمانية أيام من يوم العلم بالحمل أو برؤية الزنا .... "

ـ القرار رقم 172379 بتاريخ : 1997/10/28 ومن المقرر قانونا أن مدة الحمل هي ستة أشهر ومن المقرر أيضا أن الولد ينسب لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة ، ومن المستقر عليه قضاءا أنه يمكن نفي النسب عن طريق اللعان في أجل محدد لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم العلم بالحمل ومن الثابت في قضية الحال أن الولد ولد في مدة حمل أكثر من ستة أشهر وأن قضاة الموضوع أخطأوا كثير عندما اعتمدوا على الخبرة ووزن الولد واللعان الذي لم يتوفر شروطه والذي لم يتم أمام المحكمة بل أمام المسجد العتيق "[2]

وبالرجوع إلى الاجتهادات السابقة نلاحظ أن المحكمة العليا قد استقرت في أن أجل نفي النسب باللعان لا يتجاوز 08 أيام من يوم العلم بالحمل أو رؤية الزنا إلا انها في القرار الصادر بتاريخ 1985/02/25 ملف رقم : 35934 اخذت موقفا أخر كما يلي : من المقرر شرعا أن دعوى اللعان لا تقبل اذا اخرت ولو ليوم واحد بعد

[1] ـ المجلة القانونية 1991 عدد 3 ص 75

[2] ـ الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ، عدد خاص لسنة 2011 ص 82

علم الزوج بالحمل أو الوضع أو رؤية الزنا ، ويكون باطلا القرار الذي يقضي قبل البث في الدعوى الخاصة بنفي النسب بتوجيه اليمين لكل من الطرفين إذا رفع الزوج دعواه بعد مضي 12 يوما من علمه بوضع زوجته لحملها "[1]

المطلب الثالث : شروط المتلاعنين

اللعان لا يكون إلا بقذف الزوج زوجته بالزنى أو بنفي حملها وولدها ولهذا كانت شروط اللعان هي الشروط المتعلقة بالقذف وهذه الشروط منها ما يرجع إلى القاذف خاصة ومنها ما يرجع للمقذوف خاصة ومنها ما يرجع إلى المقذوف فيه ومنها ما يرجع إلى المقذوف به منها ما يرجع إلى نفس القذف

1/ شروط القاذف :

يشترط في القاذف خاصة عدم إقامة البينة على ما رمى به زوجته من الزنى حتى يجوز اللعان لأن الله تعالى شرط ذلك في آية اللعان بقوله عز وجل : ﴿ الذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾ ولهذا لو اقام أربعة من الشهود على المرأة بالزنى لما جاز اللعان ولوجب إقامة حد الزنى عليها لانه قد ثبت زناها بشهادة الشهود .

ثم إذا قدر على البينة هل له أن يلاعنها ؟

اذا قدر الزوج على إقامة البينة على ا رمى به زوجته فهل له أن يطلب اللعان ولا يقدم البينة ؟ قال الشافعية نعم له ذلك فله أن يثبت الزنى بالبينة كما له أن يطلب اللعان وبهذا أو بذاك يسقط عنه حد القذف وانما كان للزوج ما قلناه لان البينة ـ أي تقديم الشهود ـ واللعان بينتان في اثبات حق للزوج فجاز له إقامة كل واحدة منهما مع القدرة على الأخرى كالرجلين والرجل وامرأتين في الشهادة على المال يستطيع صاحب الحق في المال أن يقدم أيهما شاء لاثبات حقه .

مسألة هامة : متى يجوز اللعان مع إقامة البينة ؟

قلنا أن الشرط في الزوج القاذف لإجراء اللعان بناء على طلبه أن يقيم البينة على زنى زوجته فهل يجوز اللعان مع إقامة البينة على زنى الزوجة ؟ والجواب نعم على ما صرح به الشافعية إذا كان اللعان لنفي نسب ولدها منه لان النسب لا ينتفي بالبينة وانما ينتفي باللعان لان الشهود لا سبيل لهم الى العلم بأن هذا الولد ليس منه وان أراد الزوج ان يثبت الزنى بالبينة ثم يلاعن لنفي الولد جاز له ذلك " [2]

[1] ـ الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ، عدد خاص لسنة 2011 ص 70

[2] ـ الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ج 5 ، ص 38

2/ شروط المقذوف :

المقذوف هو الزوجة ولها شرطان هما :

أ / انكارها الزنى

يشترط في الزوجة المقذوفة انكارها وقوع الزنى منها حتى لو اقرت بذلك لا يجب اللعان ويلزمها الحد ـ حد الزنى ـ وهو الجلد مئة جلدة ان كانت غير محصنة والرجم ان كانت محصنة ، لظهور زناها بإقرارها .

ولكن اذا قذف زوجته وصدقته وأقرت بالزنى مرة أو مريتي أو ثلاثة لم يجب عليها الحد لأن الزاني لا يثبت إلا بالإقرار أربع مرات ثم ان كان تصديقها له قبل لعانه فلا لعان بينهما لان اللعان كالبينة انما يقام مع الانكار وان كان تصديقها بعد لعانه لم تلاعن هي لأنها لا تحلف مع الإقرار ولا حد عليها لانها لا تحد حد الزنى الا اذا اقرت بالزنى أربع مرات وبهذا قال الحنابلة وأبو حنيفة .

وقال الشافعي ان صدقته قبل لعانه فعليها بالحد ـ حد الزنى ـ وليس له أن يلاعن إلا أن يكون ثم نسب سنفيه فيلاعن وحده وينفي النسب بمجرد لعانه ، وان كان تصديقها بعد لعانه فقد انتفى النسب ووجب عليها الحد بناء على ان النسب ينتفي بمجرد لعانه وتقع الفرقة ويجب عليها حد الزنى بتصديقها لزوجها وإقرارها

بالزنى .

ب / العفة عن الزنى :

ويشترط في الزوجة المقذوفة لإجراء اللعان معها عفتها عن الزنى فان لم تكن عفيفة لم يجب اللعان بقذفها كما لا يجب حد القذف بقذف الأجنبية اذا لم تكن عفيفة لأنه اذل لم تكن عفيفة فقد صدقته بفعلتها فصار كما لو صدقته بقولها " [1]

[1] ـ الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ج 5 ، ص 39

3/ شروط القاذف والمقذوف معا :

تقدم ذكر شروط كل من طرق اللعان عل حدى وهناك شرط أخرى ينبغي توفرها في الطرفين معا وهي :

أولا : شروط قيام الزوجية :

دليله قوله تعالى : ﴿والذين يرمون ازواجهم ...﴾ [1]

وبهذا صرح اهل التفسير اذا قالو ان الله تعالى خص الأزواج بهذا الحكم وجعل لعانهم يقوم بالبينة على ما قذف به زوجته وكذلك صرح الفقهاء فقد جاء في البدائع للكاساني " اما اعتبار الزوجة فلان الله تبارك وتعالى خص اللعان بالأزواج بقوله تعالى : ﴿والذين يرمون ازواجهم ...﴾[2]

المقصود بقيام الزوجة : ان تكون

الزوجية في نكاح صحيح : لا خلاف في ان المرأة اذا كانت في نكاح صحيح مع زوجها ان الزوجية تعتبر قائمة بصورة صحيحيه وانه اذا قذفها فان حكم اية اللعان يسري عليهما ويصح اللعان بينهما لقوله تعالى ﴿والذين يرمون ازواجهم ...﴾ .

واذا كانت الزوجية قائمة على أساس صحيح فلا فرق بين كون الزوجة مدخول بها ، أو غير مدخول بها في وقوه القذف مستوجبا اللعان بينهما ، اذا وقع الطلب به ، قال ابن المنذر " اجمع على هذا كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار ومنهم عطاء والحسن والشعبي والنخعي وعمرة بن دينار وقتادة ومالك وفقهاء المدينة والثوري .وفقهاء العراق والشافعي والحنابلة وذلك لظاهر لقوله تعالى : ﴿والذين يرمون ازواجهم ...﴾

فلم يفرق نص الآية بين زوجة مدخول بها وزوجة غير مدخول بها ،

[1] - سورة النور الآية 6 - 9

[2] - الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ج 5 ، ص 241

الزوجة في نكاح فاسد :

لم بلاعنها عند الحنفية ويعلنون ذلك بقولهم " لعدم الزوجية " إذا النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة "

وقال الحنابلة والشافعية والمالكية : بلاعن لنفي ولدها أي لنفي نسب ولدها منه وان لم يكن ولد يريد نفيه فلا حد في قذفه ولا لعان بينهما . لان النسب يثبت بالنكاح الفاسد " [1]

الزوجة في عدة الطلاق الرجعي :

فقد قال الامام الكاساني الحنفي : " ولو طلقها طلاقا رجعيا ثم قذفها يجب اللعان لان الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية " ومن المعلوم أن هذا القول يصدق على المطلقة رجعيا وهي في العدة وهذا مذهب الحنابلة وهو مروي عن ابن عمر اذ قال : يلاعن مادامت في العدة وقال الامام أحمد معللا في قول ابن عمر :" بانها زوجته وهو يرثها وترثه فهو يلاعن " وبهذا قال جابر ابن زيد والنخعي والزهري وقتادة والشافعي واسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور " [2]

كانت الزوجة مطلة طلاقا بائنا :

ثم قذفها بزنى إضافة إلى حال قيام الزوجية ينظر : ان كان بينهما ولد يريد نفيه ـ أي نفي نسبه منه ـ فله ان ينفيه باللعان ولا حد عليه وان لم يكن هناك ولد منهما يريد أن ينفيه أقيم عليه حد القذف ولا لعان بينه وبينها . وهذا مذهب الحنابلة وبه قال مالك والشافعي [3]. وعند الحنفية لا لعان بينهما لبطلان النكاح بالإبانة فقد جاء في البدائع " ولو طلق امرأته بائنا أو ثلاثا ثم قذفها بالزنى لا يجب اللعان لعدم الزوجية لبطلانها بالإبانة والثلاث " [4]

1 وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وادلته ، دمشق ، دار الفكر ، ط 4 ، ص 4645

2 ، الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ج 5 ، ص 242

3 ، عبد الكريم زيدان : المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية بيروت مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1993 ، ج8 ، ص333،

4 ، الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ج 5 ، ص 245

قذف الزوجة الميتة :

أي لو قذف امراته بعد موتها لم يلاعن عند الحنفية . وقال الشافعي ـ كما ينقل عنه الكساني الحنفي ـ يلاعن على قبرها محتجا بظاهر قوله تعالى : ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهدات بالله أنه لمن الصادقين ..﴾ من غير فصل بين حال الحياة والموت . وقال الامام الكساني بمذهب الحنفية وردا على قول الشافعي : " لنا في قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ..﴾ خص الله سبحانه وتعالى اللعان بالأزواج وقد زالت الزوجية بالموت فلم يوجد قذف الزوجة فلا يجب اللعان وبه تبين أنه الزوجة الميتة لم تدخل تحت الآية الكريمة السابقة لان الله تعالى أوجب هذه الشهادة ـ اللعان ـ بقذف الأزواج وبعد الموت لم تبق زوجة له " [1]

قذف زوجته ثم ابانها :

أي اذا قذف زوجته بان اتهمها بالزنى ثم طلقها طلاقا بائنا فله أن يلاعنها سواء كان له ولد أو لم يكن له . وقال جابر بن زيد وقتادة الحكم " يقام عليه حد القذف وقال حماد ابن ابي سليمان والحنفية لا حد ولا لعان ، لان اللعان انما يكون بين الزوجين وليس هذان بزوجين ولا يحد لأنه لم يقذف اجنبية وانما قذف زوجته قبل ابانتها ." [2]

[1] ، ، الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ج 5 ، ص 241

[2] ، عبد الكريم زيدان : المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية بيروت مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1993 ، ج8 ، ص 336

قذف اجنبية ثم تزوجها :

" اذا قذف اجنبية ثم تزوجها فعليه الحد ـ عقوبة القذف ـ ولا يلاعن لان الحد وجب قذفه إياها وهي اجنبية فلم يملك اللعان من اجله كما لم يتزوجها وبهذا صرح الحنابلة " [1]

اذا تزوجها ثم قذفها بزنى قبل الزواج :

اذا قذف الزوج زوجته بزنى إضافة اليها الى ما قبل زواجه بها عوقب بحد القذف ولم يلاعن سواء كان بينهما ولد أو لم يكن ، وهذا قول الحنابلة ومالك وابي ثور " [2]

اذا قذفها ثم مات :

أي قذف الزوج زوجته ثم مات قبل ان يلاعن او قبل إتمام لعانه سقط اللعان ولحقه نسب ولدها وورثه في قول الجميع ، لان اللعان لم يوجد فلم يثبت حكمه .

ان مات بعد ان اكمل لعانه وقبل ان تلاعن زوجته فكذلك الحمكم عند الحنابلة

وقال الشافعي : تبين ـ أي تقع الفرقة بينهما ـ بلعانه ويسقط التوارث بينهما وينتفي الولد ويلمها الحد ـ حد الزنى ـ إلا ان تلعن "[3]

اذا ماتت الزوجة قبل اللعان :

فالراجح عند الجمهور انها ان ماتت الزوجة ـ أي وهي زوجة ـ لم تثبت بينونتها منه فثبتت الاحكام في حقها وحق زوجها باعتبارها زوجة له فيرثها اذ ماتت قبله كما لو لم يلتعن ، ولان اللعان سببه الفرقة فلم يثبت حكمه بعد موتها .

1 ـ عبد العزيز الخضيري : أحكام اللعان في ضوء القران ، السعودية ، جامعة القصيم 1428 هـ ، ص 140
2 ـ عبد القادر داودي : احكام الاسرة بين الفقه والقانون ، الجزائر ، دار البصائر ، 2010 ص 366 .
3 ـ احكام الاسرة المرجع السابق ص 369

ثانيا شروط مشتركة بين الزوجين :

هناك شروط يجب أن تتوفر في طرق اللعان معا بحيث لا يجري اللعان بين الزوجين صحيحا لا على وجه الوجوب ولا على وجه الجواز الا اذا توافرت هذه الشروط في الزوجين كليهما : وهي : الحرية ، العقل ، البلوغ ، الإسلام ، والنطق وعدم الحد في القذف .

شروط المقذوف فيه :

والمقصود به المكان الذي ارتكبت فيه جريمة القذف فرأي الجمهور : " اذا قذف المسلم زوجته في دار الحرب وخرجا الى دار السلام صح اللعن بينهما اذا اراداه احدهما ، لان مكان ارتكاب جريمة القذف لا يؤثر في ترتيب اثارها ، ومن الآثار بالنسبة للزوجين تطبيق اللعان على قذف الزوج زوجته " [1]

شروط المقذوف به :

أي سببه وهو الذي يجري بسببه اللعان وفيه أحد الأمرين

قذف الزوج زوجته بالزنى بغير نفي الولد ، قذفها بنفي الولد ـ أي نفي نسب ولدها أو حملها منه ـ

ومن الواضح أن قذفها ينفي الولد يتضمن قذفها بالزنى أيضا ، أما قذفها بالزنى فقط فلا يتضمن نفي نسب ولدها أو حملها منه الا بالقذف الصريح بذلك ."[2]

شروط نفس القذف :

يشترط في نفس القذف أن يكون منجزا لا معلقا بشرط الى وقت مستقبل ، لان ذكر الشرط أو وقت يمنع وقوعه قذفا للحال ، وعند الشرط والوقت يجعل وجود الشرط والوقت يجعل كأنه نجز القذف كما في سائر التعليقات والاضافات فكان قاذفا تقديرا مع انعدام القذف حقيقة ، فلا يجب الجلد أي حد القذف وعلى هذا إذا قال لزوجته " ان دخلت الدار فانت زانية أو انت زانية من الغد لم يعتبر قوله قذفا يستوجب اللعان لانه غير منجز [3]

[1] عبد الكريم زيدان : المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية بيروت مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1993 ، ج8 ، ص 345

[2] عبد الكريم زيدان : المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية بيروت مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1993 ، ج8 ، ص 346

[3] ـ المرجع السابق : ص 363

شروط نفي الولد :

يعتبر اللعان الطريق الشرعي الوحيد لنفي النسب في الشريعة الإسلامية وقد اختلف فقهاء المذاهب في ذكر شروط نفي الولد فمنهم من وسع هذه الشروط ومنهم من ضيقها ومنهم من زاد على شروط غيره ومنهم من انقص لكن هي حسب مذهب كل منهم كما يلي :

عند المالكية :

1 – أن يدعي أنه لم يطأ الزوجة أصلاً بعد العقد، أو لأمد يلحق به، أو أنه وطئها ولكنه استبرأها بحيضة واحدة؛ فإن لم يطأها أصلاً بعد العقد، أو وطئها وأتت بالولد بعد الوطء في مدة لا يلتحق الولد فيها بالزوج، إما لقصر المدة كأن تلد ولداً كاملاً بعد شهر أو شهرين أو خمسة بعد الدخول أو الوطء؛ لأن أقل الحمل شرعاً ستة أشهر، وإما لطول المدة كخمس سنين؛ لأن أقصى مدة الحمل أربع سنين بعد الوطء، ففي هاتين الحالتين يعتمد على ذلك، ويعلم أن الولد ليس من الزوج قطعاً ويلاعن لنفيه.

وكذلك يلاعن لنفي الولد لو وطئها وستبرأها بحيضة واحدة بعد الوطء، ثم أتت بولد بعد ستة أشهر من يوم الاستبراء بالحيضة، إذ هو ليس منه قطعاً.

2 – أن ينفي الولد قبل وضعه: فإن سكت ولو يوماً بلا عذر حتى وضعته، حدّ الزوج ولم يلاعن.[1]

عند الحنفية :

1 – حكم القاضي بالتفريق بين الزوجين: لأن الزواج قبل التفريق قائم، فلا يجب النفي.

2 – أن يكون نفي الولد في رأي أبي حنيفة بعد الولادة مباشرة أو بعدها بيوم أو يومين أو نحوهما إلى سبعة أيام مدة التهنئة بالمولود عادة، فإن نفاه بعدئذ لا ينتفي.

قال الصاحبان: يتقدر نفي الولد بأكثر مدة النفاس وهي أربعون يوماً.

وشرط الجمهور الفور في النفي فإن أخر بلا عذر، لم يصح النفي، كما تقدم.

3 – ألا يتقدم منه إقرار بالولد ولو دلالة أو ضمناً، كقبوله التهنئة بالمولود مع عدم الرد.

4 – توافر حياة الولد وقت التفريق القضائي، أي أن يكون الولد حياً وقت التفريق.

5 – ألا تلد بعد التفريق ولداً آخر من بطن واحد: فلو ولدت المرأة ولداً، فنفاه عنه، ولاعن الحاكم بينهما،

[1] سعد الدين هلالي : البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية ، الكويت ، مجلس النشر العلمي ، 2001 ، ص 344

وفرق، وألزم الولد أمه، أو لزمها بنفس التفريق، ثم ولدت ولداً آخر من الغد، لزمه الولدان جميعاً، لثبوت نسب الولد الثاني الذي لم يشمله اللعان؛ لأن حكم اللعان قد بطل بالفرقة، فيثبت نسب الولد الثاني، ثم يثبت نسب الولد الأول.

6 – ألا يكون محكوماً بثبوت نسب الولد شرعاً: كأن ولدت المرأة ولداً، فانقلب على رضيع، فمات الرضيع، وقضي بديته على عاقلة (عصبة) الأب، ثم نفى الأب نسبه، فيلاعن القاضي بينهما، ولا يقطع نسب الولد؛ لأن القضاء بالدية على عاقلة قضاء بكون الولد منه، ولا ينقطع النسب بعده.[1]

عند الشافعية

فأجازوا نفي الولد أثناء الحمل أو بعد الولادة مباشرة، فإن أخر بلا عذر أو قبل التهنئة بالمولود، سقط حقه في النفي؛ لأن التأخر يتضمن الإقرار به. فإن ادعى أنه لم يعلم بالولادة، فإن كان في موضع قريب منها كدار أو محلة لم يقبل قوله؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر، وإن كان في موضع يجوز أن يخفي عليه كالبلد الكبير، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن ما يدعيه ظاهر.[2]

وقالوا: لا يصح نفي أحد توأمين، فإن أتت المرأة بولدين توأمين، فنفى أحدهما وأقر بالآخر، أو ترك نفيه من غير عذر، لحقه الولدان؛ لأنهما حمل واحد؛ لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولدان من ماء رجلين، فإذا اشتمل الرحم على المني، انسد فمه، فلا يتأتى منه قبول مني آخر، فلا يجوز أن يلحق أحد الولدين دون الآخر.

ويلزم الزوج نفي ولد أتت به زوجته وعلم أنه ليس منه، بأن وطئها وولدته لدون ستة أشهر من الدخول، أو فوق أربع سنين، فلو ولدته فيما بين ستة أشهر من الدخول وأربع سنين منه، ولم يستبرئها بعد الدخول بحيضة، حرم نفي الولد باللعان رعاية للزوجية [3]، وإن ولدته بعد ستة أشهر من الاستبراء بحيضة، ولستة أشهر فأكثر من الزنا، حل نفي الولد باللعان في الأصح، ولكن الأولى ألا ينفيه ؛ لأن الحامل قد ترى الدم.

عند الحنابلة

1 – ألا يتقدمه إقرار به، أو بتوأمه، أو ما يدل عليه، كما لو نفى أحد التوأمين وسكت عن الآخر. وهذا موافق للشافعية.

2 – أن يعجل نفي الولد بعد الولادة: فإن هنئ به فسكت أو أمَّن على الدعاء، أو أخر نفيه مع إمكانه، رجاء

---

[1] عبد العزيز الخضيري : أحكام اللعان في ضوء القران ، السعودية ، جامعة القصيم 1428 هـ ، ص 142

[2] ـ عبد العزيز الخضيري : أحكام اللعان في ضوء القران ، السعودية ، جامعة القصيم 1428 هـ ، ص 142

[3] لما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن ابي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال : ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه ، احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق "

موته، بلا عذر، نحو جوع وعطش ونوم، سقط حقه في النفي.

فإن قال: لم أعلم بالولد، أو أخر النفي لعذر كحبس ومرض وغيبة وحفظ مال، لم يسقط نفيه. وهذا موافق للشافعية أيضاً.

3 – أن يذكر نفي الولد في لعان كل من الزوجين؛ لأنهما متحالفان على شيء فاشترط ذكره في تحالفهما كالمختلفين في اليمين، فإن لم يذكر الولد في اللعان لم ينتف عن الزوج.

ويكفي عند الشافعية ذكر الولد في لعان الرجل، ولا تحتاج المرأة إلى ذكره؛ لأنها لا تنفيه.

وذكْر الولد في ظاهر كلام الخرقي وهو الراجح لدى الحنابلة: أن يقول الزوج في لعانه: (وما هذا الولد ولدي) وتقول المرأة: (وهذا الولد ولده). وقال القاضي أبو يعلى والشافعية: يشترط أن يقول الزوج: (هذا الولد من زنا، وليس هو مني)؛ لأنه قد يريد بقوله: (ليس هو مني) يعني خُلقاً وخَلْقاً، فكان لا بد من ذكره للتأكيد.

4 – أن يوجد اللعان من كلا الزوجين. وهذا قول أكثر العلماء. وقال الشافعي: ينتفي الولد بلعان الزوج وحده؛ لأن نفي الولد إنما كان بيمينه وإلتعانه، لا بيمين المرأة على تكذيبه، ولا معنى ليمين المرأة في نفي النسب وهي تثبته وتكذب قول من ينفيه، وإنما لعانها لدرء الحد عنها. ورد الجمهور بأن النبي صلّى الله عليه وسلم إنما نفى الولد عنه بعد تلاعنهما.

5 – أن تكمل ألفاظ اللعان منهما جميعاً.

6 – أن يبدأ بلعان الزوج قبل لعان المرأة، وقال المالكية والحنفية: إن فعل العكس أخطأ السنة، والفرقة جائزة، وينتفي الولد عنه." [1]

[1] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وادلته ، دمشق ، دار الفكر ، ط 4 ص 464

الفصل الثاني :

اللعان في قانون الأسرة الجزائري والتدابير القضائية المتخذة فيه

المبحث الأول : اللعان في قانون الأسرة الجزائري

ان كيفية اللعان متقاربة عند جمهور العلماء وليس بينهم في ذلك خلال كبير وذلك على ظاهر ما تفتضيه ألفاظ آيات سورة النور .

المطلب الأول : اللعان ومندوباته ودور القاضي فيه

لم يترك الشارع الحكيم الأمور هكذا هملا بل حدد لكل شيء صفته وكيفية سد الباب التلاعب بالدين وخصوصا في ما يتعلق بمقاصد الشريعة والتي من بينها حفظ الأعراض والفروج ولذلك فقد اتفق الفقهاء على كيفية اللعان أو صفته (أي ماهيته) على النحو التالي :

إذا قذف الزوج زوجته بالزنا أو نفى نسب ولدها منه، ولم تكن له بينة، ولم تصدقه الزوجة، وطلبت إقامة حد القذف عليه، أمره القاضي باللعان، بأن يبتدئ القاضي بالزوج، فيقول أمامه أربع مرات: (أشهد بالله، إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا أو نفي الولد) بأن يحدد المقصود بالإشارة إليها إن كانت حاضرة، أو بالتسمية بأن يقول: (فيما رميت به فلانة زوجتي من الزنا)، ثم يقول في الخامسة: (لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا أو نفي الولد) ويشير الزوج إليها في جميع ما ذكر. ثم تقول المرأة أربع مرات أيضا: (أشهد بالله، إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أو نفي الولد) وتقول في الخامسة: (أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا أو نفي الولد)[1] وإنما خص الغضب وهو أشد من اللعن [2] في جانب المرأة؛ لأن النساء يتجاسرن باللعن، فإنهن يستعملن اللعن في كلامهن كثيرا، كما ورد في الحديث، فاختير الغضب لتتقي ولا تقدم عليه، ولأن جريمتها وهي الزنا أعظم من جريمة الرجل وهي القذف.

وإنما وجب البدء بالرجل في اللعان؛ لأنه المدعي، وفي الدعاوى يبدأ بالمدعي.

1 الإمام سحنون بن سعيد التنوخي : المدونة الكبرى ، المملكة العربية السعودية ، ج 6 باب الطلاق ، ص 105
2 الغضب : هو السخط وانزال العذاب بالمغضوب عليه

ودليل هذه الكيفية قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله، إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾[1] وثبت في السنة النبوية الصحيحة تأكيد هذه الكيفية بأحاديث، منها:

حديث ابن عمر: قال: يا رسول الله، أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم، تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، قال: فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك، أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه ابتليت به، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ فتلاهن عليه، ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: لا والذي بعثك بالحق، ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب.[2]

وأما اللعن فهو الطرد من الرحمة، ولا يلزم منه التعذيب.

وبداءة الزوج باللعان هو رأي الجمهور، وقال أبو حنيفة: يجزئ أن تبدأ المرأة باللعان، وقال الكاساني في البدائع: ينبغي أن تعيد، لأن اللعان شهادة المرأة، وشهادتها تقدح في شهادة الزوج، فلا تصح إلا بعد وجود شهادته." [3]

اشترط بعض اهل العلم أن يزاد بعد قوله من الصادقين : فيما رميتها به من الزنا ، واشترط في نفيها عن نفسها أن تزيد : فيما رماني به من الزنا ، والراجح ان ذلك من باب إلمام ، وانه ليس بشرط ، لأن الله تعالى أنزل دالك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط . " [4]

[1] ـ سورة النور الآية6
[2] ـ مسلم بن حجاج : صحيح مسلم ، دار طيبة 2006 ، باب اللعان ح 1492 ص 695
[3] ـ وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وادلته ، دمشق ، دار الفكر ، ط 4 ج 10 ، ص 98
[4] ـ عبد العزيز الخضيري : أحكام اللعان في ضوء القران ، السعودية ، جامعة القصيم 1428 هـ ، ص 144

استحب أهل العلم وعظ الامام للمتلاعنين بعد الرابعة وقبل الخامسة ، فيوقف الرجل اذا شهد أربع شهادات ويقول له : اتق الله ، فإنها الموجبة ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الأخرة ، وكل شيء أهون من لعنة الله ، ويأمر رجلا فيضع يده على فيه ، حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة ، ثم يأمر الرجل فيرسل يده عن فيه ، فان رآه يمضي في ذلك امره أن يشه بالخامسة ، ويصنع في المرأة كما في الرجل ويدل لاستحباب الموعظة قل ابن عباس رضي الله عنهما في حديث سبب النزول المتقدم : فلما كان في الخامسة قيل يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الأخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فقال والله لا يعذبني عليها كما لم يجلدني عليها ، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ثم قيل لها : اشهدي أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها : اتقي الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الأخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب " [1]

ونستخلص على استحباب ان يحضر اللعان جماعة من المسلمين ، ودليل ذلك ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد رضي الله عنهم حضروه مع حداثة أسنانهم وهذا يفيد أنه حضره جمع كثير من الناس؛ لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعاً للرجال، ولأن اللعان بني على التغليظ، مبالغة في الردع به والزجر، وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك .

وحكي أيضا " استحباب ان يتلاعنا قياما ، لان السنة في الحدود اقامتها على الاشهاد والاعلان والقيام اقرب الى ذلك فيبدأ الزوج فيلتعن وهو قائم فاذا فرغ قامت المرأة فالتعنت وهي قائمة " [2]

قوله تعالى : ﴿والذين يرمون ازواجهم ﴾ عام في كل رمي ، سواء قال زنيت أو يا زانية ، أو رأيتها تزني ، او هذا الولد ليس مني ، فان لفظ الآية يشمل ذلك كله فيجب اللعان بذلك ، وهذا هو الذي عليه الجمهور ، وقال الامام مالك " ان الملاعنة لا تجب بالقذف وانما تجب بالرؤية ، بأن يقول رأيتها تزني ، أو ينفي حملا ، أو ولدا منها . واحتج لذلك بان آيات اللعان نزلت في هلال بن امية ، وكان قد رأى بعينه وسمع بأذنيه . فلا يثبت اللعان إلى في مثله ، ولا يجوز تعديه إلى غيره ، فمن قذف امرأته ولم يذكر رؤية أحد " [3]

[1] ـ عبد العزيز الخضيري :المرجع السابق 144
[2] ـ المرجع السابق 145
[3] ـ احمد بن عبد الكريم نجيب : الشامل في فقه الامام مالك ، مصر ، دار الكتب ط 1 ،ج 1 ، ص 462

وعلوم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ثم ان العلماء مجمعون على أن الأعمى يلاعن اذا قذف امرأته ، ولو كانت الرؤية من شرط اللعان ما لاعن الأعمى وأيضا فاللعان معنى يتخلص به من موجب القذف ، فشرع في حق كل رام لزوجته ، كالبينة .

" القذف بالزنا يستوفيه الوطء في القبل والدبر على الصحيح ، أما أن قذفها بالوطء دون الفرج أو بشيء من الفواحش غير الزنا ، فلا حد عليه ولا لعان ، لانه قذفها بما لا يجب به الحد ، فلم يثبت به الحد واللعان "[1]

ثانيا : مندوبات اللعان ودور القاضي فيه:

هناك أمور ينبغي أن يتقدم بها قبل إيقاع اللعان ردعا للأنفس الضعيفة ، وأخرى أثناء تعظيما لما عظمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، يسن للقاضي أن يأتي بها وهي :

1 – أن يعظ المتلاعنين قبل اللعان، ويخوفهما بعذاب الله في الآخرة، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ابن عمر وزوجته في الحديث السابق، وقال عليه الصلاة والسلام لهلال: «اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة»[2] ويقرأ عليهما: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾ [3]ويقول لهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين: حسابكما على الله، يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تاب .[4]

2 – لا يحكم القاضي في اللعان حتى يثبت عنده نكاح الزوجين.

3 – أن يتلاعن الزوجان قائمين، ليراهما الناس، ويشتهر أمرهما، فيقوم الرجل عند لعانه، والمرأة جالسة، ثم تقوم عند لعانها، ويقعد الرجل، ويتكلم المتلاعنان بألفاظ اللعان، وهي أربع شهادات.

4 – أن يحضر جماعة من المسلمين اللعان، وأقلها أربعة عدول، وأوجبه المالكية.

5 – أن يغلظ اللعان في الزمان والمكان في رأي المالكية والشافعية، والحنابلة على الراجح، بأن يكون بعد صلاة، لما فيه من الردع والرهبة، أو بعد صلاة العصر؛ لأنها الصلاة الوسطى على الراجح، أو بعد صلاة عصر الجمعة؛ لأن ساعة الإجابة فيه، كما رواه أبو داود والنسائي وصححه[5]، ولأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة،

---

[1] ـ عبد العزيز الخضيري : أحكام اللعان في ضوء القران ، السعودية ، جامعة القصيم 1428 هـ، ص 146

[2] ـ حديث متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر

[3] ـ آل عمران الآية 77

[4] محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، السعودية ، مكتبة الرشد ، كتاب الطلاق ،2006 ، ص 5006

[5] ـ وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وادلته ، دمشق ، دار الفكر ، ط 4 ، ص 4648

لقوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، وعد منهم رجلا حلف يمينا كاذبة بعد العصر، يقتطع بها مال امرئ مسلم» [1]

ويكون لعان المسلم في المسجد؛ لأنه أشرف الأماكن، وأوجبه المالكية فيه؛ لأن فيه تأثيرا في الزجر عن اليمين الفاجرة.

أشرف الأماكن هو في مكة: بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وبين مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم، ويسمى ما بينهما بالحطيم.

وفي المدينة: عند المنبر مما يلي القبر الشريف، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على منبري هذا يمينا آثمة، تبوأ مقعده من النار»[2] وقوله: «لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة يمينا آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار»[3]

واللعان في بيت المقدس في المسجد عند الصخرة المشرفة؛ لأنها أشرف بقاعه؛ لأنها قبلة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

واللعان في غير المساجد الثلاثة يكون عند منبر الجامع؛ لأنه المعظم منه.

وتلاعن امرأة حائض أو نفساء أو متحيرة مسلمة عند باب المسجد الجامع.

ويلاعن ذمي أو كتابي في بيعة (وهي معبد النصارى) وفي كنيسة (وهي معبد اليهود) ؛ لأن معابدهم كالمساجد عندنا، ويلاعن مجوسي في بيت نار، لأنهم يعظمونه، والمقصود الزجر عن الكذب، فيحضره القاضي رعاية لاعتقادهم لشبهة الكتاب التي يدعونها. ولا يلاعن في بيت أصنام وثني؛ لأنه لا حرمة له، واعتقادهم فيه غير شرعي.

لا يغلظ اللعان في رأي القاضي أبي يعلى من الحنابلة، والحنفية بمكان ولا زمان؛ لأن الله تعالى أطلق الأمر به، ولم يقيده بزمن ولا مكان، فلا يجوز تقييده إلا بدليل، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بإحضار امرأته، ولم يخصه بزمن، ولو خصه به لنقل ولم يهمل.[4]

---

[1] ـ محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، السعودية ، مكتبة الرشد ، كتاب الطلاق ،2006 متفق عليه

[2] ـ رواه النسائي وصححه ابن حيان

[3] ـ رواه ابن ماجه وقال الحاكم ، صحيح على شرط الشيخين

[4] ـ وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وادلته ، دمشق ، دار الفكر ، ط 4 ،ص 4649

المطلب الثاني : آثار اللعان وارث ولد اللعان

الفرع الأول : آثار اللعان :

سبق وان ذكرنا أن من بين أسباب اللعان نفي الزوج الولد من زوجته أو الحمل منها وهذا كما يعتبر سببا فانه في نفس الوقت يعتبر أثرا من آثار التلاعن الذي يحصل بين الزوجين وهناك آثار واحكام أخرى تترتب عليه أمام القاضي والتي يحملها فيما يلي :

1 – سقوط حد القذف أو التعزير عن الزوج، وسقوط حد الزنا عن الزوجة. فإن لم يلاعن الرجل وجب عليه عند غير الحنفية حد القذف إن كانت الزوجة الملاعنة محصنة، والتعزير إن كانت غير محصنة، وإن لم تلاعن المرأة وجب عليها عند الشافعية والمالكية حد الزنا من جلد البكر ورجم المحصنة (المتزوجة.(

2 – تحريم الوطء والاستمتاع بعد التلاعن من كلا الزوجين، ولو قبل تفريق القاضي، لحديث: «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» [1]

3 – وجوب التفريق بينهما: لا تتم الفرقة عند الحنفية إلا بتفريق القاضي، لقول ابن عباس في قصة هلال بن أمية: «ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما» [2]وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله، فلو مات أحدهما قبل التفريق ورثه الآخر، ولو طلقها الزوج وقع طلاقه[3].

وقال المالكية، والحنابلة في الراجح من الروايتين عن أحمد: تقع الفرقة باللعان دون حكم حاكم؛ لأن سبب الفرقة وهو اللعان قد وجد، فتقع الفرقة به من غير حاجة إلى تفريق القاضي، ولقول عمر رضي الله عنه: «المتلاعنان يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبدا".[4]

وقال الشافعي رحمه الله: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده، وإن لم تلاعن المرأة؛ لأنها فرقة حاصلة بالقول، فتحصل بقول الزوج وحده كالطلاق. قال ابن قدامة في المغني: ولا نعلم أحدا وافق الشافعي على هذا القول.[5]

4– اختلف اهل العلم في الفرقة هل هي طلاق أم فسخ ؟ فقال أبو حنيفة : هي طلاق ، لأنها فرقة من جهة الزوج تختص بالنكاح ، فكانت طلاقا كالفرقة بقوله : انت طالق ، والذي يترجح ما ذهب اليه الجمهور : " من

[1] ـ رواه الدار قطبي عن ابن عباس ورواه أبو داود عن سهل بن سعد
[2] ـ رواه احمد وأبو داود
[3] ـ عبد العزيز الخضيري : أحكام اللعان في ضوء القران ، السعودية ، جامعة القصيم 1428 هـ ص 150
[4] ـ عبد الكريم زيدان : المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية بيروت مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1993 ج 8 ، ص 348
[5] ـ وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وادلته ، ص 4652

أنها فسخ ، لأنها توجب تحريما مؤبدا فكانت فسخا كفرقة الرضاع ، ولان اللعان ليس تصريحا في الطلاق ، ولا نوى الطلاق ، فلم يكن طلاقا كسائر ما ينفسخ به النكاح ، ولأنه لو كان طلاقا لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة

5- هذه الفرقة طلاق بائن عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنها بتفريق القاضي كما في التفريق بسبب العنة، وكل فرقة من القاضي تكون طلاقا بائنا، لكن لا تعود المرأة إلى الزوجية إلا في حالتين:

أن يكذب الرجل نفسه، ولو دلالة كأن مات الولد المنفي، فادعى الزوج نسبه؛ لأن هذا يعتبر رجوعا عن الشهادة، والشهادة لا حكم لها بعد الرجوع عنها، ويحد حينئذ حد القذف، ويثبت نسب الولد منه إن كان. وكذلك تعود المرأة إلى الزوجية إن صدقته، أي المرأة.

ب . أن يخرج أحد الزوجين عن أهلية الشهادة؛ إذ به ينتفي سبب التفريق، فلو زنت المرأة أو قذفت غيرها، فحدت، جاز لزوجها أن يتزوجها، لانتفاء أهلية اللعان من جانبها.

وإذا كان الطلاق بائنا وجب للمرأة النفقة والسكنى في عدتها، ويثبت نسب ولدها إلى سنتين إن كانت معتدة، وإن لم تكن معتدة فإلى ستة أشهر[1].

وقال الجمهور وأبو يوسف: فرقة اللعان فسخ كفرقة الرضاع، وتوجب تحريما مؤبدا، فلا يعود المتلاعنان إلى الزوجية بعدها أبدا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا»، ولأن اللعان ليس طلاقا، فكان فتسخا كسائر ما ينفسخ به الزواج، ولأن اللعان قد وجب وهو سبب التفريق، وأما تكذيب الرجل نفسه أو خروج أحد المتلاعنين عن أهلية الشهادة، فلا ينفي وجود سبب التفريق، بل هو باق، فيبقى حكمه.

أن الفرقة تحصل بلعان الزوج، وإن لم تلاعن الزوجة. فإن كان كاذبا، أو أكذب نفسه، فلا يفيده ذلك عود النكاح، ولا رفع تأبيد الحرمة؛ لأنهما حق له وقد بطلا باللعان، فلا يتمكن من عودهما، بخلاف الحد ولحوق النسب، فإنهما يعودان لأنهما حق عليه.

6 - انتفاء نسب الولد عن الرجل، وإلحاقه بأمه إذا كان اللعان لنفي النسب. ويترتب على نفي النسب عدم التوارث، وعدم إلزام النفقة، سواء نفقة الآباء على الأبناء أو نفقة الأبناء على الآباء.

وتظل بعض الأحكام بالنسبة للولد: وهي عدم جواز شهادة الولد لأصله الملاعن أو الأصل لفرعه، وعدم

[1] - عبد العزيز الخضيري : أحكام اللعان في ضوء القران ، السعودية ، جامعة القصيم 1428 هـ ، ص 151

القصاص من الرجل بقتل الولد المنفي، وعدم صحة إلحاق نسب الولد المنفي بالغير، لاحتمال أن يكذب الرجل نفسه فيعود نسبه منه، وبقاء المحرمية، فلا يجوز أن يزوج الرجل بنته لمن نفى نسبه منه؛ لأنه يحتمل كونه ابنا له.

7 . أنه لا يجوز رميها بعد ، ولا رمي ولدها ومن فعل ذلك حد .

8 ـ لا يجب للملاعنة على الملاعن نفقة ولا سكنى

9 ـ أنه لا يسقط صداقها بعد الدخول ، فلا يرجع به عليها ، فان كان صداقا فقد استحل من فرجها عوض الصداق ، وان كان كاذبا فأولى واحرى .[1]

الفرع الثاني : ميراث ولد اللعان :

الإرث حق ثابت للولد من ابيه اذا اجتمعت فيه الشرط وانتفت الموانع ، أما في حال عدم ثبوت نسب الولد أو نفيه من قبل ابيه فكيف يكون ارثه ؟

ولد اللعان :

فهو الولد الذي ولد على فراش زوجية صحيحة، وحكم القاضي بنفي نسبه من الزوج بعد الملاعنة الحاصلة بينه وبين زوجته. ، ويشترط الجمهور طلب الزوج نفي الولد.ويلتحق بأمه وصار بمثابة من لا قرابة له من جهة ابيه ، وتثبت قرابته من جهة أمه فقط .وهذا ما نص عليه قانون الأسرة في المادة 41 اذ قطع نسب ولد الملاعنة من ابيه لانه لا تتوفر فيه شروط النسب الواردة في المادة وهي أنه ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وامكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة .

غير أن المادة لم توضح المقصود بالطرق المشروعة لنفي نسب الولد ان كانت اللعان فقط أم هناك طرق أخرى كالاعتماد على الطرق الطبية المعاصرة لنفيه أو طرقا أخرى سكت عنها المشرع وان كان الاجتهاد القضائي قد استقر على ان الطريق الوحيد لنفي النسب هو اللعان فقط وهذا قبل تعديل قانون الأسرة خصوصا المادة 40 .[2]

[1] ، عبد الكريم زيدان : المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية بيروت مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1993 ج 8 ص 351

[2] ـ عيسى معيزة : رسالة الدكتوراه : الإرث بالتقدير والاحتياط في قانون الأسرة الجزائري ، الجزائر ، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2011-2012 ص 238

لان اللعان اذا تم بين الطرفين وفق ما حدده القانون بالإجراءات المستمدة من الآية الكريمة بنفي الولد قبل 08 أيم من يوم العلم به أو م ن رؤيته للزنى ويتم التلاعن بالمسجد العتيق بالعاصمة ، فرق القاضي بينهما وانفى نسب الولد من ابيه الملاعن ، ويسمى هذا الولد ب : ولد اللعان أو الملاعنة نسبة إلى امه التي جرى معها اللعان

وهو ما حكمت به المحكمة العليا (من المقرر شرعا وقانونا أنه إذا وقع اللعان يسقط نسب الولد ، ويقع التحريم بين الزوجين .)

ان مدة اللعان حسب استقراء اجتها المحكمة العليا هي أسبوع من يوم رؤية او العلم بالحمل " [1]

ومن المقرر كذلك ان أقل مدة الحمل 06 أشهر وأقصاها 10أشهر طبقا للمادة 42 ق أج

" غير أنه لا يتم اللعان اذاك الزوج قد أقر بنسب الطفل منه بتصريح بذلك ، أو سكوته بعدم نفي نسب الولد منه عند سماعه بخبر ولادته وهو ما أمده المجلس الأعلى (ولما كان النسب الذي أنكره الطاعن هو نسب ثابت من خلال عناصر ملف الدعوى وتصريحات القضاة فيما يخص عودة الزوج الى زوجته عند أهلها والمكوث معها في الخفاء مدة لم ينكرها الزوج ولم يعارضها ، فانه بعدم انكاره الحمل يوم سمع به أو الولد حين ولادته في المهلة القريبة الي يقررها الشرع لإجراء قواعد اللعان اسقط حقه في انكار النسب " [2]

وولد اللعان : لا توارث بينه وبين أبيه وقرابة أبيه بالإجماع ، وانما يرث بجهة الأم فقط لان نسبه من جهة الأب منقطع ، فلا يرث به ، ومن جهة الأم ثابت ، فنسبه لأمه قطعا ولان ولد اللعان لم يثبت نسبه من ابيه .

فيرث عند الأئمة الأربعة " من أمه وقرابتها وهم الاخوة لام بالفرض لا غير وترث منه أمه واخوته من امه فرضا لا غير ، لان صلته بأمه مؤكدة لا شك فيها ولا يتصور أن يرث هو أو يرث بالعصوبة ، الا بالولاء والولاد فيرثه من اعتقه ، أو أعتق أمه ، أو ولده بالعصوبة ، وكذلك يرث معتقه أو معتقيه أو ولده بالعصوبة أيضا " [3]

والدليل في ذلك هو قوله صلى الله عليه وسلم المرأة تحرز ثلاث مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لاعنت به .[4]

وما روى عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها .

غير أن الفقهاء اختلفوا في طريقة ارث الولد المنفي باللعان مع امه وقرابها الى ثلاث مذاهب :

---

[1] المحكمة العليا : غرفة الأحوال الشخصية 2002/12/25 ملف 296020 عدد 1ص 289

[2] عيسى معيزة : رسالة الدكتوراه : الإرث بالتقدير والاحتياط في قانون الأسرة الجزائري ، الجزائر ، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2011-2012 ص 239

[3] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وادلته ص 5131

[4] محمد فؤاد عبد الباقي : سنن ابن ماجه ، مطبعة احياء الكتب العربية ،كتاب الفرائض ح 2742

المذهب الأول :

أن عصبة أمه يكونون عصبة له ، حتى تكون له عاقلة تعقل عنه إذا جنى فيرثونه اذا مات تعصيبا ، لان عصبته من أبيه لا يرثونه لانقطاع النسب بينهم ، وهي رواية عن الامام أحمد .
فمثلا اذا توفي عن بنت واخ وأخ لام ، فللبنت النصف ، والأخ للأم الباقي تعصيبا أي النصف ، لقوله صلى الله عليه وسلم " الحقو الفرائض بأهلها ، فما بقي فالأولى رجل ذكر " [1]، واولى الرجال به أقارب امه " [2].
ووقد رد على هذا المذهب بان تعصيب قرابه الأم ابطال الحكم الثابت بالنص فالأخ لام في المسألة السابقة لا يرث بالتعصيب بنص القرآن لان الميت هنا كلالة لا والد له ولا ولد ، فله السدس ان كان منفردا وهم شركاء في الثلث عند تعددهم بنص القرآن الكريم بينهما أخذ هنا النصف وأما الحديث فيحمل على قرابة الاب ليتفق مع ما جاء في القرآن

المذهب الثاني :

ان الأم عصبته ، فان لم تكن فعصبتها هم عصبته ، لما روي عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها ، من بعدها ، ولان عصبات الأم ادلو بها ، فلم يرثو معها ، كأقارب الأب معه ، وهي الرواية الثانية عن الامام احمد "[3]

ومثالثه توفي عن أم وأخ لأم

فللأم الثلث وفرضا والباقي تعصيبا ، فان فقدت الام فلأخ لام السدس فرضا والباقي تعصيبا

المذهب الثالث :

" وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية أن ولد اللعان ترثه أمه بنصيبها المقدر شرعا أي السدس أو الثلث ، ويرثه أقاربها بأنصبتهم المقدرة شرها فان بقي التركة شيء رد عليهم حسب ، انصبتهم عدا الزوجين ، فلا يرد عليهم " [4]

والرد على الورثة وليس إلى بيت مال المسلمين هو قول الحنفية ومتأخري المالكية والشافعية لأن الأصل عندهم الشافعية والمالكية أن الباقي لا يرد على الورثة ، وانما يوجه إلى بيت مال المسلمين ،(الخزينة العمومية) اذا كان منتظما

---

[1] مسلم بن حجاج : صحيح مسلم ، دار طيبة 2006 ، باب اللعان ح 1615
[2] عيسى معيزة : رسالة الدكتوراه : الإرث بالتقدير والاحتياط في قانون الأسرة الجزائري ، الجزائر ، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2011-2012 ص 243
[3] المرجع السابق ص 243
[4] المرجع السابق ص 244

موقف القانون الجزائري :

لم يتعرض المشرع الجزائري تماما إلى موضوع ارث ولد اللعان إلى في المادة 138 على أن اللعان مانع من الإرث دون غيرها من أحكام ولد اللعان ، فنصت المادة على أنه (يمنع من الإرث اللعان والردة) .

والمقصود بها أنه لا توارث بين الملاعن وزوجته من جهة وبينه وقرابته وبين الولد الذي نفاه باللعان من جهة أخرى ، ولا يدخل في الام قرابتها ، وهو غموض كان ينبغي للمشرع توضيحه بمواد قانونية لكل هذه التفاصيل ، التي وضح الاجتهاد القضائي الكثير من احكامها مما حمله عبئا كان ينبغي ألا يتحمله القضاء ، لانه كان يجدر بالمشرع ادراج هذه الاحكام والتفصيلات ضمن تشريع الاسرة ، خصوصا مع انتشار ظاهرة قذف الأزواج لزوجاتهم ، وتشكيك الكثير منهم في نسب أبنائهم ، ولا أدل على ذلك من كثرة القضايا المرفوعة أمام المحاكم حول اللعان ، فكان على المشرع أن ينظم الموضوع الهام ، وهو بلا شك فيه المثير من الاختلافات الفقهية والاجتهادات والجزئيات ـ وقد أوردنا الكثير منها التي لا يستطيع القاضي الالمام بها ، خصوصا مع كثرة القضايا المطروحة أمامهم وعدم وجود قضاة مختصين في الأحوال الشخصية " [1]

لذا فإنني أؤكد على ضرورة تكوين مختصين مكونين تكوينا قانونيا وشرعيا متكاملا ومعمقا في الأحوال الشخصية مع ادراج التعديلات اللازمة في موضوع مجهولي النسب ، كأن يدرج فقرة للمادة 138 وصياغة تكوين كالتالي :

" يمنع من الإرث واللعان والعدة "

يرث ولد اللعان وولد الزنا من الام وقرابتها ، وترثه الام وقرابتها بشرط ولادته لأقل من عشرة أشهر من وفاة مورثه أو الفرقة بينهما .

ويرثه أيضا اقاربه لامه سواء كانوا أصحاب فرض أو ذوي أرحام ان لم يكن له ورثة بالفرض من جهة أمه "[2]

وقد اشارت هذه المواد إلى شرط يتعلق بميراث الحمل ، عموما أن يولد لأقصى مدة الحمل بعد وفاة مورثه ، أو الفرقة بينهما والمقصود هنا أمران ،

[1] عيسى معيزة : رسالة الدكتوراه : الإرث بالتقدير والاحتياط في قانون الأسرة الجزائري ، الجزائر ، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2011-2012 ص 243

[2] عيسى معيزة : رسالة الدكتوراه : الإرث بالتقدير والاحتياط في قانون الأسرة الجزائري ، الجزائر ، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2011-2012 ص 244-245

1. ان يثبت أن الحمل ان كان من زنى أو ولد ملاعنة ، لا يرث من مورثه الميت . إلا إذا كان في بطن لحظة وفاة مورثه ، أي أن يولد قبل أقصى مدة للحمل وهي عشرة أشهر في القانون وسنة في اغلب القوانين العربية من اريخ الفرقة باللعان وابتداء الاستبراء من الزنى ، والا فانه لم يكن موجودا لحظة وفاة مورثه .

2 ـ أنه اذا ولد بعد نهاية أقصى مدة للحمل لا يثبت نسبه للميت أو المطلق ان كان على فراش الزوجية ولم يثبت زنا ولا لعان ، فيكون حكمه كحم ولد الزنى وولد اللعان ، ولا يرث إلى أمه وقرابتها فقط ويرثاه .

كما اخذت القوانين العربية بمذهب الجمهور في ارث ولد اللعان من أمه واقاربه ، وبقول الحنفية ومتأخري المالكية والشافعية " بان يرد الباقي على الورثة ولا يقدم إلى الخزينة العامة باعتباره ليس منتظما ، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 180 من قانون الاسرة :

" فاذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة الت التركة إلى ذوي الارحام ، فان يوجد الت إل الخزينة العامة "[1] .

ومثالثه :

1. توفي ولد الملاعنة عن : ام وزوجة وابن ، فللام السدس وللزوجة الثمن والابن عاصب يأخذ كل الباقي .

2. مات ولد اللعان عن : أم اخوة لام واخ لاب ، فللام السدس لتعدد الاخوة ، وللأخوة لام الثلث ولا شيء لأخ لاب ، لانقطاع النسب بينهما باللعان ، والباقي يرد على الام وعلى الاخوة لام حسب انصبتهم ،" واذا توفي ولد الزنى او اللعان عن امه وابيها واخيها : كانت تركته كلها لامه الثلث فرضا ، والباقي ردا ، ولا شيئا لأبيها (جده لامه) واخيها (خاله) لانهما من ذوي الارحام .

ولو توفي احد هذين الولدين عن ام ، واخ لام ، كان للام الثلثان فرضا وردا وللأخ لام الثلث فرضا وردا

ان ولد اللعان وان ولدد على فراش الزوجية غير ان طعن ابيه ونفيه ونسبه منه جعله منقطعا من جهته عكس جهة امه.

[1] عيسى معيزة المرجع السابق ص 244-245

المطلب الثالث : مسائل متعلقة باللعان :

أولا : قرائن غير صالحة لنفي النسب وطلب اللعان :

ذكر الفقهاء أن هناك قرائن يستدل بها على نفي نسب الولد إلى ابيه وجعلها معتبرة ودافعا صحيحا لطلب اللعان بين الزوجين لكن هناك قرائن أخرى لم يعتبرها الشارع لنفي الولد وطلب اللعان منها :

1/ اختلاف بين لون المولود وبين لون ابيه :

فقد جاء في الحديث الذي رواه الامامان البخاري ومسلم وغيرهما ولفظه كما اخرجه مسلم : " عن ابي هريرة اء رجل من ابي قزازة الى النبي فقال :ان امراتي ولدت غلاما اسودا فقال النبي : هل لك من لابل ؟ قال : نعم قال فما ألوانها ؟ قال حمر ، قال : هل فيها من أورق : قال : اني فيها لورقا قال : فانا اتاها ؟ قال عيسى أن يكون نزعه عرق ، قال : وهذا عسى ان يكون نزعه عرق "[1]

قال الامام الثوري في شرحه لهذا الحديث : " وفي هذا ان الولد يلحق الزوج وان خالف لون الولد لونه حتى لو كان الولد ابيض والولد اسود أو عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون ، وكذا لو كان الزوجين ابيضين وجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال انه انه نزعة عرق من اسلافه "[2]

وقد ذهب فقهاء الشافعية المتأخرون إلى مدى بعيد في عدم اعتبار اختلاف لون المولود مع لون ابيه حتى ولو اشبه من تتهم به امه " لو أتت امراة بولد وابواه اسودان او عكسه لم يبح لأبيه بذلك نفيه ولو اشبه من تتهم به امه او انظم الى قرينة الزنى لخبر الصحيحين : ان رجلا قال للنبي : اني امرأتي ولدت غلاما اسود ..... الخ " [3]

2 العزل عند الجماع فانه لا يصلح قرينة لنفي الحمل :

وبه يكون نفي النسب محرما وكذا طلب اللعان المبني على على النفي وهذا ما قاله الشافعية : " ولو وطأ زوجته في قبلها وعزل عنها بان نزع وقت الانزال ثم أتت بولد حرم نفيه على الصحيح لان الماء ـ مني الزوج ـ قد يسبق دون ان يحس به .[4]

---

[1] مسلم بن حجاج : صحيح مسلم ، دار طيبة 2006 ، باب اللعان ح 1500

[2] مسلم بن حجاج : صحيح مسلم ، دار طيبة 2006 ، باب اللعان ح 10 ص 134-135

[3] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وادلته 4651

[4] عبد الكريم زيدان : المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية بيروت مؤسسة الرسالة ج8 ط1 ص 351

ما يمكن قياسه على قول الشافعية :

ويمكن ان يقال على ما قاله الشافعية ان المرأة التي تتعاطى حبوب منع الحمل أو يستعمل هو الاكياس المطاطية في وطء زوجته لمنع نفوذ المني إلى فرج الزوجة اذا ولدت زوجته لا يجوز للزوج أن ينفي نسبه منه لان استعمال الزوجة حبوب منع الحمل أو استعمال ما يمنع نفوذ منيه الى داخل فرج زوجته ليس دليلا قاطعا على عدم امكان الحمل وبالتالي يحرم نفيه ويحرم طلب اللعان بناء على هذا النفي

3/ يحرم اللعان المبني على نفي الولد كذبا :

واذا حرم نفي الولد بناء على شكوك وظنون لا تصلح دليلا ولا قرينة معتبرة على نفيه فمن باب أو تحريم نفي الولد مع علم الاب انه ولده وبالتالي يحرم اللعان المبني على النفي الباطل فقد جاء في حديث اخرجه أبو داود في سننه " وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والاخرين " وجاء في شرحه : أيما رجل انكر ولده ونفاه هو (ينظر اليه) وهو كناية عن العلم بان ولده احتجب منه أي ابعده من رحمته .[1]

ثانيا : هل يجوز للمرأة طلب اللعان ؟

يجوز للمرأة طلب اللعان مع زوجها الذي قذفها بالزنى بنفي حملها أو ولدها لاظهار براءتها مما قذفها به ، ولكن ترك طلب الملاعنة مع زوجها افضل لها سترا لها ومنعا من إشاعة الفاحشة ، قال الامام علاء الدين الكاساني " الأفضل للمرأة أن تترك الخصومة والمطالبة ـ أي مطالبة اللعان مع زوجها ـ لما فيها من إشاعة الفاحشة وكذا تركها من باب الفضل والاكرام وقد قال الله تعالى : ولا تنسوا الفضل لكم فان لم تترك وخاصمته الى القاضي يستحسن للقاضي ان يدعوهما الى الترك .."[2] ومن هذا يعلم أن من الجائز للزوجة أن تطلب الملاعنة مع زوجها اذا قذفها بالزنى او بنفي الولد وترك ذلك افضل لها .

[1] ابي عبد الرحمن شرف الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، الأردن ، بيت الأفكار الدولية ، ج 6 ص 351-352
[2] الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ج5 ص 60

ثالثا : ما يجب عند نكول أحد الزوجين عن اللعان أو رجوعه عنه :

قد يمتنع أحد الزوجين عن اللعان بعد طلبه من القاضي، وقد يرجع عنه ويُكذب نفسه، فماذا يفعل القاضي؟ أما في حال نكول أحد الزوجين عن اللعان بعد طلبه منه، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على رأيين .

عند الحنفية:

إلى أنه إن امتنع الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه، فيحد حد القذف. وإن امتنعت الزوجة عن اللعان حبست حتى تلاعن أو تصدق الزوج فيما ادعاه عليها، فإن صدقته خلي سبيلها من غير حد؛ لأن قوله: ﴿ويدرأ عنها العذاب﴾ أ ي الحبس عندهم وعند الحنابلة.[1]

وعند الجمهور غير الحنفية:

إلى أنه إن امتنع الزوج عن اللعان أو امتنعت الزوجة حُدّ حد القذف؛ لأن اللعان بدل عن حد الزنا، لقوله تعالى: ﴿ويدرأ عنها العذاب﴾ أي العذاب الدنيوي وهو الحد عندهم، فلا يندرئ الحد عن الزوجة مثلاً إلا بلعانها.[2]

ومنشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور في حال امتناع الزوج عن اللعان: هو اختلافهم في الموجَب الأصلي لقذف الزوجة، أهو اللعان أم الحد؟ قرر الحنفية بأن الموجب الأصلي هو اللعان، واللعان واجب، لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾[3]

أي فليشهد أحدهم أربع شهادات بالله ، فإنه تعالى جعل موجب قذف الزوجات هو اللعان، فمن أوجب الحد فقد خالف النص، فصارت آية حد القذف بالنسبة للزوجات منسوخة في حق الأزواج،

وأصبح الواجب بقذف الزوجة هو اللعان، فإذا امتنع عنه حبس حتى يلاعن، كالمدين إذا امتنع عن إيفاء دينه، فإنه يحبس حتى يوفي ما عليه.

[1] عبد الكريم زيدان : المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية بيروت مؤسسة الرسالة ،ط1 ج8 ص 352
[2] عبد الكريم زيدان المرجع السابق ص 357
[3] سورة النور الآية 6

وقرر الجمهور:

أن الموجب الأصلي هو حد القذف، واللعان مسقط له، لعموم قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾[1] فإنه عام في الأجنبي والزوج، ويجب الحد على كل قاذف، سواء أكان زوجاً أم غيره، ثم جعل الالتعان للزوج مقام الشهود الأربعة الذين يثبت بشهادتهم الزنا، فوجب عليه إذا امتنع عن اللعان الموجب الأصلي وهو حد القذف.[2]

ولأن النبي صلّى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية لما قذف زوجته بالزنا: «البينة أو حد في ظهرك. «

عليه إذا قذف الزوج زوجته المحصنة (العفيفة) وجب عليه حد القذف، وحكم بفسقه، ورد شهادته، إلا أن يأتي ببينة أو يلاعن، فإن لم يأت بأربعة شهداء، أو امتنع عن اللعان، لزمه ذلك كله.

وقد يجب على الزوج في حال امتناعه عن اللعان التعزير فقط، كما في حال قذف غير المحصنة كالمرأة الكتابية، والأمَة، والمجنونة، والطفلة، فإنه يجب عليه التعزير به، لإلحاقه العار بها بالقذف، ولا يحد لهن حداً كاملاً لنقصانهن بما ذكر، ولا يتعلق به فسق، ولا رد شهادة؛ لأن القذف لهؤلاء لا يوجب الحد. وله أن يلاعن لدرء التعزير عنه؛ لأنه تعزير قذف. وبه تكون القاعدة: كل موضع لا لعان فيه، فالنسب لاحق بالزوج، ويجب بالقذف موجبه من الحد أو التعزير، إلا أن يكون القاذف صغيراً أو مجنوناً، فلا تعزير أو ضرب فيه، ولا لعان بالاتفاق[3].

[1] سورة النور الآية 4
[2] عبد الكريم زيدان : المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية بيروت مؤسسة الرسالة ،ط1 ج8 ص 359
[3] عبد الكريم زيدان المرجع السابق ص 361

رابعا : رجوع الزوج عن اللعان :

إذا أكذب الزوج نفسه بعد اللعان، فاتفق أئمة المذاهب الأربعة على أنه يحد حد القذف، ويكون للزوجة الحق في مطالبة القاضي بالحد، سواء كذَّب نفسه قبل لعانها أو بعده؛ لأن اللعان أقيم مقام البينة في حق الزوج، فإذا أكذب نفسه، بأن قال: كذبتُ عليها، فقد زاد في هتك حرمتها، وكرر قذفها، فلا أقل من أن يجب عليه الحد الذي كان واجباً بالقذف المجرد.

فإن عاد عن إكذاب نفسه، وقال: لي بينة أقيمها بزناها أو أراد إسقاط الحد عنه باللعان، لم يسمع منه؛ لأن البينة واللعان لتحقيق ما قاله، وقد أقر بكذب نفسه، فلا يسمع منه خلافه.
وهذا كله فيما إذا كانت المقذوفة محصنة (عفيفة) فإن كانت غير محصنة، فعليه التعزير.

وإن أكذب الملاعن نفسه قبل لعان المرأة، حدّ حد القذف، وبقيت الزوجية، فتبقى له زوجة، لكن لا تبقى زوجة بعد لعانها.
ومتى أكذب نافي الولد نفسه بعد نفيه الولد، وبعد اللعان، لحقه نسب الولد، حياً كان الولد، أو ميتاً، غنياً كان الولد أو فقيراً؛ لأن اللعان يمين أو شهادة (بيّنة) فإذا أقر بما يخالفها أخذ بإقراره، وسقط حكم اللعان، ثم إن النسب يحتاط لثبوته قدر الإمكان، ويتم التوارث بين الأب والولد؛ لأن الإرث تابع للنسب، وقد ثبت فتبعه الإرث.[1]

اذا قذف الزوج امراته فانه لا يتعرض لع بإقامة الحد عليه ، أو طلب اللعان منه حتى تكون هي المطالبة بذلك ، لان ذلك حق لها فلا يقام من غير طلبها كسائر حقوقها " فان أراد الرجل اللعان من غير مطالبة منها ، فاته ينظر فان لم يكن هناك ولد يريد نفيه ، لم يكن له أن يلاعن ، وكذا كل حال يسقط فيها الحد كما لو قامت البينة بزناها أو أبرأته من قذفها أو حد لها ثم لعنها ، ولا ولد هناك إينفي فانه لا يشرع اللعان فان كان هناك ولد يريد نفيه فله أن يلاعن على الصحيح لان هلال بن امية لما قذف امرأته ، واتي النبي فاخبره ارسل اليها فلاعن منها ، ولم تكن طالبته ، ولأنه محتاج إلى نفيه فشرع له طريق إليه ولان نفي النسب الباطل حق له ، فلا يسقط برضاها به " [2]

[1] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وادلته ص 4651
[2] عبد العزيز الخضيري : أحكام اللعان في ضوء القران ، السعودية ، جامعة القصيم 1428 هـ ص 148

يسقط اللعان بما يأتي:

1- طروء عارض من عوارض الأهلية كالجنون والزنا وخرس الزوجة وكل ما يمنع وجوب اللعان اذا طرأ بعد وجوبه ويسقط أو قذف إنسان آخر فحد حد القذف، أو وطء المرأة وطئاً حراماً كالزنا والوطء بشبهة. ففي هذه الحالات لا يجب الحد، وإذا وجب سقط بهذه العوارض لانتفاء أهلية اللعان؛ لأن اللعان شهادة، ولا بد من بقاء صفة الشهادة إلى إصدار الحكم.

2 - البينونة بالطلاق أو الفسخ أو الموت: إذا طلق الزوج امرأته بعد القذف، أو فسخ الزواج بسبب فاسخ، أو مات أحد الزوجين، سقط اللعان والحد، أما سقوط اللعان فلزوال الزوجية، وقيام الزوجية شرط إ جراء اللعان كما تقدم، وأما عدم وجوب الحد، فلأن القذف أوجب اللعان، فلم يوجب الحد.
ما لو طلَّق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً، فلا يسقط اللعان؛ لأن الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية.

3- موت الزوج قبل اللعان أو قبل اتما اللعان فاذا قذف الزوج امرأته ثم مات قبل لعانها أو قبل إتمام لعانه سقط اللعان ، ولحقه الولد ، وورثته المرأة بالاتفاق ، لان اللعان لم يوجد فلم يثبت حكمه وكذلك يسقط اللعان عندهم ان مات الزوج بعد ان اكمل لعانه وقبل لعانها

4 - تكذيب الزوج نفسه أو تصديقها الزوج في القذف: لو أكذب الزوج نفسه سقط اللعان، لتعذر الإتيان به، إذ من المحال أن يؤمر أن يشهد بالله إنه لمن الصادقين، وهو يقول: إنه كاذب، ويجب عليه حد القذف لأن القذف صحيح.

ما يبطل به حكم اللعان بعد وجوده قبل التفريق

أن كل ما يسقط اللعان بعد وجوبه، يبطل به حكم اللعان (أي أثره) بعد وجوده، قبل التفريق مثل جنون أحد الزوجين أو كليهما بعد اللعان قبل التفريق، أو خرسه أو خرسهما، أو ردته أو ردتهما، أو صيرورة أحدهما محدوداً في قذف، أو صيرورة المرأة موطوءة وطئاً حراماً، وإكذاب أحدهما نفسه حتى لا يفرق الحاكم بينهما ويبقيان على زواجهما.

وذلك لأن الأصل عندهم أن بقاء الزوجين على حال اللعان من الأهلية، شرط بقاء حكم اللعان؛ لأن اللعان عندهم شهادة، ولا بد من بقاء الشاهد على صفة الشهادة إلى وقت إصدار الحكم القضائي، فإذا زالت صفة الشهادة بهذه العوارض، فلا يجوز للقاضي التفريق.[1]

المبحث الثاني : التدابير القضائية المتخذة في اللعان :

نظرا لتشعب قضة اللعان وخطورتها فقد اثارت الكثير من الإشكالات على الصعيد الفقهي ، القانوني والقضائي

المطلب الأول : اللعان والبصمة الوراثية في الاجتهاد :

وان كان من المتفق عليه في الجواز اللجوء الى اثبات النسب بالطرق العلمية القطعية المعاصرة كالبصمة الوراثية ، وهو ما نصت عليه المادة 40 من قانون الاسرة الجزائري الفقرة الثانية (يجوز للقاضي اللجوء الى الطرق العلمية لإثبات النسب) وهو ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية ، فان الفقهاء قد اختلفوا في نفي النسب بنفس الطريقة أي البصمة الوراثية ، وهل يجوز الاعتماد عليها واللجوء لها لنفي نسب الطفل من ابيه ، اذا انكر الاب نسبه منه كطريقة بديلة عن اللعان ، خصوصا وان نتيجة البصمة الوراثية قطعية ، بينهما اللعان مبني على ظن الزوج وليس امرا قطعيا ؟ وهل يحق للزوجة طلب اجراء الخبرة الطبية بالبصمة الوراثية للتأكد من نسب طفلها من زوجها دون اللجوء مباشرة الى اللعان اذا انكرت اتهام الزوج لها بالزنى ونفي نسب الولد منه ، لخطأ ظنون الزوج أو تعمده الافتراء عليها والطعن في شرفها ، مع العلم أن الحد لا يقام عليه في هذه الحالة ، خصوصا واننا في عصر اصبح الوازع الديني والأخلاقي منعدما عند الكثير ، وربما للزوج كما ذكرنا نية الانتقام من زوجته لإلحاق الضرر بها

[1] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وادلته ص 4656

ماديا ومعنويا وزعزعة مركزها الاجتماعي كزوجة وكأم وكربة بيت ، وتخدش في عفتها وكرامتها باتهامها بالزنى أو بنفي نسب ابنها لأسباب لا علاقة بنفي النسب ، والقانون هنا في صالحة بتحديده للعان كوسيلة لنفي النسب .

لقد رفضت المحكمة قبل تعديل قانون الاسرة بالأمر رقم 2/5 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الاعتماد على البصمة الوراثية للتأكد من النسب ، واعتبرت لجوء القضاء إلى الخبرة الطبية لنفي النسب قبل اجراء اللعان ((" أن قضاة الموضوع قد اخطأ كثيرا عندما اعتمدوا على الخبرة ..."

وجاء في تسبيب القرار (وعليه فالخبرة التي أمر بها قضاة الموضوع مخالفا للشرع وللقانون مادام الولد اقد ازداد لأكثر من ستة أشهر) " [1]

" حيث ان اثبات النسب قد حددته المادة 40 وما بعدها من قانون الاسرة الذي جعل له قواعد اثبات مسطرة وضوابط محدد تفي بكل الحالات التي يمكن ان تحدث ، وان لم يكن من بين هذه القواعد تحليل الدم الذي ذهب اليه قضاة الموضوع ، فدل ذلك على انهم قد تجاوزا سلطتهم الحاكمية الى التشريعية ، الامر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه " [2]

فهل يمكن الاستفادة من تعديل قانون الاسرة خصوصا بعد ادراج الطرق الطبية المعاصرة كطريقة جديدة لإثبات النسب وبالتالي نجعلها أيضا وسيلة لنفي النسب مع اللعان ؟ خصوصا وانها قطعية النتيجة عكس اللعان الذي هو امر ظني فقط وربما يكون قرار الزوج مبني على شكوك لا أساس لها أو اعتمد عليها للهروب من عش الزوجية دون دفع تعويضات للزوجة مقابل الطلاق نتيجة انهيار ضمائر الناس وغياب الوازع الأخلاقي لدى الكثير منهم .

[1] ـ المحكمة العليا ، المجلة القضائية / ملف رقم 172379 قرار بتاريخ 1997/10/2 العدد الخاص ، ص 70- 72

[2] ـ سعد الدين هلالي : البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة الكويت ، مكتبة الكوي الوطنية 2001 ص 351

المطلب الثاني : اللعان والبصمة الوراثية في الفقه

لا شك أن الفقه الإسلامي قد لعب دورا كبير في تفسير موضوع اللعان وتحديد شروطه وضوابطه ، وقد اتفق جمهور الفقهاء على ان الطريق الوحيد لنفي النسب هو الملاعنة بين الزوج وزوجته ، على ان الفقه الحديث ونتيجة التطور العلمي الحاصل للتكنولوجيا الحديثة فقد اعتنق وسيلة أخرى من وسائل اثبات النسب وهي البصمة الوراثية التي اثبتت دقة نتائجها وجديتها كقرينة قوية يستعان بها في الاثبات وقد اختلف الفقهاء حول إمكانية الاستعانة بالبصمة الوراثية لنفي النسب فانقسم الفقهاء المعاصرون الى ثلاث مذاهب :

المذهب الأول : يرجح تقديم اللعان على البصمة الوراثية :

" وهو قول جمهور أهل العلم ومنهم الدكاترة : وهبة الزحيلي ، ناصر عبد الله الميمان ، عمر السبيل ، سعد العنزي ، وهو نفس ما ذهب اليه قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العلم الإسلامي في دورته السادسة عش (16) سنة 2002 واستندوا على الحجج التالية

1. اللعان حكم شرعي ثابت بنص قرآني ولا يمكن للبصة ان تقدم عليه أو تحل محله لان في ذلك ابطال ونسخ لنص ثاب بالكتاب والسن والاجماع

2 ـ ان البصمة الوراثية تعتمد على وجود أو انعدام الخصائص الجينية بين الأصل والفرع بعينه ، وقد اهدر النبي صلى الله عليه وسلم الشبه مقابل اللعان في واقعة هلال بن أمية حينما قال بعد الانتهاء من اجراء ايمان الملاعنة : ابصروها فان جاءت اكحل العينين صابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك ابن سحماء "[1] فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن "[2] وذلك يدل على عدم الاعتداد بالشبه اذا عارض اللعان لان ما ثبت بالنص اقوى مما ثبت بالقرينة مهما بلغت درجة قوتها .

3 . ان اجاء ايمان اللعن له صفة تعبيدية ويرتب عدة اثار شرعية حيث لا يقتصر دوره على مجرد نفي النسب ، اما البصمة الوراثية ولكونها تقوم على معرفة الحقيقة المجردة فقد يشوبها الخطأ باعتبارها عمل بشري " [3]

ويرد على هذا الرأي ان هناك من الفقهاء من أجاز اللجوء للقيافة او إمكانية تصادق الزوجين على نفي النسب دون اللجوء للعان بينهما .

---

[1] ـ السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الشهادات ح 19601

[2] ـ محمد فؤاد عبد الباقي : سنن ابن ماجه مطبعة الفكر دار احياء الكتب العربية ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ح 2067

[3] ـ المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ـ اللعان ـ ص 120 عدد 2011/2 جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ـ

ب / المذهب الثاني : يجيز تقديم البصمة الوراثية على اللعان :

لقد قال بعض الفقهاء بانه يمكن للبصمة الوراثية ان تنوب على اللعان ونستغني بنتائجها نفيا واثباتا وذلك لانه اذا ثيبت يقينا بالبصمة الوراثية ، بان الحمل ليس من الزوج فلا حاجة لإجراء اللعان .

أما جانب اخر من الفقهاء فقد قالو " بانه لا يسقط الحق في اللعان لانه رغم ثبوت النسب بالتحاليل ، لكن لا يمنع من كون زوجته قد زنت قبل او بعد حملها من زوجها كما ذهب بعضهم إلى القول بان التحاكم الى البصمة الوراثية جائز اذا كان بطلب من الزوجة دون الزوج لتدرأ تهمة الزنى عن نفسها

وير على هذا المذهب بانه يمنع انكار نسب الولد أو جحوده بعد معرفته أو ثبوته باي وسيلة كانت ومنها البصمة الوراثية مصدقا لقوله صلى الله عليه وسلم " ايما رجل انكر ولده وقد عرفه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الاشهاد " [1]

وأيضا لا يمكن اللجوء للعان الطي كانت الحكمة من تشريعه هو رفع الحرج عن الأزواج لأجل ظلم الطفل وحرمانه من النسب وربما ظلم الزوجة بالطعن في عرضها واذا كانت دعوى اللعان ظلما وبهتانا [2]

ج / المذهب الثالث : بفضل الاستفادة من تقنية البصمة الوراثية : ذ وهو الرأي الذي يعتبر اكثر استجابة لحاجة الاسرة في ضمان استقرارها وعدم ضياع شرفها ونسبها ، ويرى انصار هذا الاتجاه انه يمكن للقاضي اذا التجأ اليه الزوج العازم على اللعان أن يجبره على اجراء اختبار البصمة الوراثية بحيث ظهرت النتيجة بان الطفل منه لا ينبغي له اللعان ، واذا ظهر عكس ذلك فليلاعن ." [3]

وقد رأى جانب اخر من الفقه " أن العان يمتد اثره للتفريق بين الزوجين ودرء الحد عنهما لكن نسب الطفل يبق قائما لهذا الزوج حتى لو نفاه ما لم يثبت قطعا بالتحاليل عدم نسبه اليه لان في ذلك حق الشارع وحرص على مصلحة الطفل " [4]

[1] ـ سن ابن ماجه ج 2736
[2] ـ المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ـ اللعان ـ ص 120 عدد 2011/2 جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ـ
[3] المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ـ اللعان ـ ص 120 عدد 2011/2 جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ـ
[4] ـ المرجع السابق ص 122

المطلب الثالث إشكالات اللعان :

بعد هذه المقاربة لموضوع اللعان تعين للباحث إشكالات متعددة لعل منها : مكان تنفيذه واشراط القاضي لصحته وترتيب نتائجه .

الاشكال الأول : مكان تنفيذه بين الفقه والاجتهاد القضائي

1/ في الفقه :

فما لا شك فيه أن الفقهاء يعتبرون المساجد هي المحل المفضل لإجراء اللعان نظرا لما تتصف به من قدسية واحترام في نفوس الزوجين والحاضرين ، مما قد يساعد على اتمام باعتراف احد الزوجين خوفا من الله وعذاب الأخرة

قال الدردير " وجب ايقاه (بإشراف) مواضع (البلد) كالجامع ، فلا يقبل رضاها بغيره ، ووجب كونه (بحضور جماعة اقلها أربعة) من الرجال العدول ، (ندب) كونه (اثر صلاة) من الخمس وبعد العصر

قال الشافعي تحت عنوان : أين يكون اللعان؟ .. وكذلك يلاعن بين كل من زوجين في مسجد كل بلد وان كانت الزوجة حائض التعن الزوج في المسجد والزوجة خارج المسجد

قال ابن قدامة : ومعنى التغليظ بالمكان أنهما إذا كانا بمكة لاعن بينهما بين الركن والمقام فانه اشرف البقاع وان كانا بالمدينة المنورة فعند منبر رسول الله ص وفي بيت المقدس.. عند الصخرة وفي سائر البلدان في جوامعها..[1]

والصحيح انه لا يستحب التغليظ في اللعان بمكان أو زمان لان الله تعالى أطلق الامر بذلك ولم يقيده بزمان ولا مكان ، فلا يجوز تقيده إلا بدليل ولان النبي أمر الرجل بإحضار امرأته ولم يخصه بزمان معين ، وولوا خصة بذلك لنقل ، واما قولهم ان النبي لاعن بينهما عند المنبر ، فليس هذا في شيء من الاحاديث المشهور وان ثبت فيحتمل أنه كان بحكم الاتفاق لان مجلسه كان عنده فلاعن بينهما في مجلسه . [2]

1 ـ عز الدين كيحل : اللعان بين الزوجين في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقه في القضاء الجزائري ، الجزائر جامعة بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص 125

2 ـ عبد العزيز الحضري أحكام اللعان في ضوء القرأن ، السعودية ، جامعة القسيم ، 1482هـ ص 145

2/ في الاجتهاد القضائي :

" وقد ورد قرار في ملف رقم 172379 بتاريخ 1997/10/28 قضية (ق م) ضد (ق أ) . نفي النسب واللعان ـ : تأييد الحكم القضائي بفسخ عقد الزواج مع التحريم المؤبد والحاق نسب الولد بأمه .. وان اللعان لا يتم بالمحكمة وانما بالمسجد ..... حيث ان اللعان لا يكون الا بالمسجد العتيق ، وفي أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم العلم بالحمل ، الذي يراد نفيه . " [1]

الاشكال الثاني : اشتراط القاضي لصحته وترتيب نتائجه

ولما كانت المساجد هي المكان المفضل لإيقاع اللعان بحضور جماعة من الرجال العدول فهل يكفي لإجراء هذه الأيمان بين الزوجين أن يقوم بالعملية إمام المسجد أم لا بد من وجود القاضي ؟

" لا شك أن وجود لفظ " الامام " في بعض المصادر يوهم البعض أن الامر من صلاحيته على نحو ما نجده في المدونة : قلت : فهل يجمع الامام للعان المسلم ناس من المسلمين ؟ قال مالك : يلتعن في دبر الصلوات بمحضر من الناس . ولا بد للإمام . في ما سمعنا من مالك . ان يلاعن بينهما بمحضر من الناس .

وقال الجصاص : وقال الشافعي : يقول أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان ويشير اليها ان كانت حاضرة ، ويقول ذلك اربع مرات ، ثم يقعده الامام ويذكره الله .

غير ان لفظ " الامام في هذا الموضوع ينصرف الى القاضي أو الحاكم بدليل قول الجصاص ذاته عقب الفقرة المذكورة انفا : وقال الشافعي : اذا علم الزوج بالولد فامكنه الحاكم امكانا بينا فترك اللعان لم يكن له ان ينفيه كالشفعة ، فهنا عبر عن الامام المذكور في الفقرة الأولى بالحاكم في هذه الفقرة ....ّ [2]

ومما سبق نجد أن القاضي أو الامام يبتدأ بالزوج فيشهد أربع مرات ... واذا التعنا لا تقع الفرقة حتى يفرق القاضي بينهما ... ولو كان القذف بنفي الولد نفى القاضي نسبه والحقه بأمه ... وسورة اللعان أن يأمر القاضي الرجل فيقول أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد ، وكذا في جانب المرأة ولو قذفها بالزنى ونفي الولد ، ذكر في اللعان الأمرين ، ثم ينفي القاضي نسب الولد ويلحقه بأمه .

" ولأجل هذا كان تعريف ابن عرفة " ت 803 هّ للعان منتهيا بحكم القاضي ، حيث قال : حلف الزوج على زنى زوجته أو نفي حملها اللازم له ، وحلفها عن تكذيبه أن اوجب نكولها حدها بحكم قاض " [3]

---

[1] ـ المحكمة العليا ، المجلة القضائية / ملف رقم 172379 قرار بتاريخ 1997/10/2 العدد الخاص ، ص 70- 72

[2] ـ عز الدين كيحل : اللعان بين الزوجين في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقه في القضاء الجزائري ، الجزائر جامعة بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص 125

[3] ـ عز الدين كيحل : المرجع السابق ص 126

ويقول ابن تيمية (ت 652 هـ) ولا يصح اللعان الا بحضرة الحاكم أو نائبه ، ويقول ابن حزم (456هـ) في مراتب الاجماع : واتفقوا انه ان قال في اللعان يوم الجمعة بعد العصر في الجامع بحضرة الحاكم الواجب نفاذ حكمه : بالله الذي لا اله إلا هو عالم الغيب والشهادة اني لصادق فيما رميت به فلانة زوجتي هذه .

وعلى هذا يقرر ابن رشد الاجماع فيقول : واجمعو على ان من شرط صحته ان يكون بحكم حاكم " [1]

وهكذا وبناء على ما تقدم فان اجراء اللعان بين الزوجين لا يكون الا من طرف القاضي أو من يعينه السلطان لهذه المهمة فيكون نائبا عنه وبالتالي ، فاذا قام امام المسجد أو أي شخص اخر بإجراء ايمان اللعان بدون تكليف او اذن يكون متعديا على القاضي او من ينوبه .

وامام هذا التعدي على سلطة القضاء ، وبعد أن وقع اللعان بين الزوجين خارج اطاره الشرعي والقانوني ، فما حكم هذا الذي حدث ؟ أهو لعان صحيح . رغم هذا التعدي . ؟ أم هو لغو كأن لم يكن ، ولا ينتج عنه تأثر ؟

الواقع ان الفقهاء مجمعون على اشتراط القاضي أو من في حكمه لإجراء اللعان كما سبق ذكره وذلك لما يترتب عليه من نتائج خطيرة ، تؤثر على استمرار الزواج وانتساب الولد ، ولحوق اللعن والغضب على أحد طرفي اللعان وغير ذلك التي تنجم عن اكتمال اللعان وتتطلب وجود القاضي لتفعيل هذه النتائج وتوثيقها مما لا يكون في مكنة غيره من أئمة المساجد ، وغيرهم ممن لا ولاية له بهذا الشأن .

" ونادرا ما نجد بعضهم يتحدث عن حكم اللعان بدون وجود الحاكم ، ففي تعريف ابن عرفة للعان يقول : حلف الزوج على زنى زوجته أو نفي حملها اللازم له ، وحلفها على تكذيبه ان أوجب نكولها حدها بحكم القاضي ، يقول الرصاع (ت 894 هـ) في شرحه لحد لبن عرفة هذا ومعنى قوله : بحكم قاضي أخرج به لعان الزوجة والزوج من غير حكم فانه ليس بلعان شرعي .

قال ابن قدامة : ان اللعان لا يصح الا بمحضر من المحاكم أو من يقوم مقامه وهذا مذهب الشافعية لان النبي صلى الله عليه وسلم امر هلال بن امية ان يستدعي زوجته اليه ، ولاعن بينهما ، لأنه اما يمين أما شهادة ، فإيهما كان فمن شرطه الحاكم ، وان تراضا الزوجان بغير الحاكم يلاعن لم يصح ذلك لان اللعان مبني على التغليظ والتأكيد فلم يجز بغير الحاكم كالحد .

فقال البهوتي : او تلاعنا بغير حضرة حاكم لم يعتد به ، لانه يمين في دعور فاعتبر فيه امر الحاكم كسائر الدعاوى ". [2]

[1] ـ عز الدين كيحل : المرجع السابق ص 126
[2] ـ عز الدين كيحل : المرجع السابق ص 126

وهذا اللعان الذي يقع من الزوجين في غير مجلس القاضي يشبه القذف الذي لا يصل إلى السلطان في عدم ترتب أي شيء عليه ، جاء في المدونة " قلت : أرأيت أن قذف الرجل امراته فلم ترفعه الى السلطان أيكون على الزوج شيء أم لا ؟ قال : لا شيء على الزوج قال : وكذلك سمعت مالكا يقول فيها : وقال مالك في رجل قذف رجلا فلم يرفعه المقذوف الى السلطان فلا شيء على القاذف . " [1]

اختلف اهل العلم في الفرقة بين المتلاعنين هل تكون بتمام لاعنهما معا ، أو بتفريق الحاكم بينهما بعد اللعان ، أو بلعان الزوج وحده ؟

والذي عليه الجمهور وهو الراجح أن الفرق بينهما تكون بتلاعنهما جميعا ، ولا تتوقف على حكم الحاكم ، لانه معنى يقتضي التحريم المؤبد كالرضاع ، فلم يتوقف على حكمه . ولان الفرق لولم تحصل الا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق اذا كرهاه ، كالتفريق للعيب ، ولوجب ان الحاكم اذا لم يفرق بينهما ان يبقي النكاح مستمر وقوله للملاعن : " لا سبيل لك عليها " يدل على هذا . أما قول ابن عباس في قصة هلال : " ففرق رسول الله بينهما " وهو حجة الأحناف في أن التفريق لا يكون إلا بحكم الحاكم فمعناه اعلامه لهما بحصول الفرقة ، وانفاذ ما اوجب الله بينهما من المباعدة ، لا على أن ذلك استئناف حكم .

[1] ـ عز الدين كيحل : المرجع السابق ص 127

خاتمة

في ختامنا مذكرتنا ، وبعد البحث والتقصي في موضوع اللعان فقها وقانونا واجتهاد ، رأينا أن قانون الاسرة الجزائري الا في موضوعين (المادة 41 والمادة 138) وسكت عن بعض الأحكام تارك المجال للاجتهاد القضائي وعليه يمكن تسجيل بعد المأخذ على قانون الاسرة منها :

1/ أن المادة 41 م قانون الاسرة الجزائري جاءت مبهمة وغامضة حيث لم يوضح المقصود بالطرق المشروعة ، لنفي النسب ، ان كانت لعان فقط أم هناك طرق أخرى كالطرق الطبية المعاصرة .

2/ انطلاقا من المادة من قانون الاسرة الجزائري يجوز اللجوء الى اثبات النسب بالطرق العلمية القطعية المعاصرة (البصمة الوراثية مثلا) ، الا ان هناك ركن جوهري وجب مراعاته والاشارة اليه وهو ان تكون العلاقة شرعية بين الزوجين بينما يختلف الفقهاء في نفي النسب بنفس الطريقة أي بالبصمة الوراثية خصوصا وان الاعتماد عليها قد يعارض مع اللعان الذي نص عليه القرآن الكريم .

3/ اتفق الفقهاء على الا يتوارث الزوجين المتلاعنان بينهما ، ولا يرث ولد الملاعنة أباه وقرابته ولا يرثانه ، لان صلة النسب قد انقطعت بينها غير انه يرث امه وقرابتها ويرثانه .

4/ اقتراح فقرة ثانية للمادة 138 وصياغتها كالآتي : " يمنع من الإرث اللعان والردة "

يرث ولد اللعان وولد الزنى من الأم وقرابتها، وترثه الأم وقرابها شرط ولادته بأقل من عشرة أشهر من وفاة مورثه أو الفرقة بينهما ويرثه أقاربه لأمه سواء كانوا أصحاب فرض أو ارحام ان لم يكن له ورثة بالفرض من جهة امه "

ـ مما سبق نتأكد من ضرورة توسيع صلاحيات قضاة الأحوال الشخصية وفتح المجال امام سلطتهم التقديرية وحبذا لو تم تخصيص محاكم خاصة بالأحوال الشخصية ، وهذا نظرا لحساسية وخصوصية مما يعرض بها وطابع الخصوصية والسرية اللذان يميزان المشاكل العائلية والاجتماعية التي كثرت هذه الأيام مما جعل المحاكم العادية لا تستوعبها لا عددا ولا اختصاصا .

مما جعل بعض الأحكام لا تجسد مبدأ العدالة ، كما ننبه إلى ضرورة استعانة القضاة بالأئمة واهل العلم .من مشايخنا نظرا للطابع الديني لهذه القضايا .

قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم

2- إسماعيل بن عمر ابن كثير : تفسير ابن كثير : دار طيبة ،1999

3- مسلم بن حجاج : صحيح مسلم ، دار طيبة 2006 ، باب اللعان

4- محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، السعودية ، مكتبة الرشد ، كتاب الطلاق ،2006

5- محمد فؤاد عبد الباقي : سنن ابن ماجه ، مطبعة احياء الكتب العربية ، كتاب الطلاق ، باب اللعان .

6- ابي عبد الرحمن شرف الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، الأردن ، بيت الأفكار الدولية ، ج 6

7- ابن منظور : لسان العرب ، لبنان ،دار لسان العرب 1988

8- الجرجاني : التعريفات للجرجاني : مصر دار الفضيلة

9- د : احمد بن عبد الكريم نجيب : الشامل في فقه الامام مالك ، مصر ، دار الكتب والوثائق المصرية 2008

10- الإمام سحنون بن سعيد التنوخي : المدونة الكبرى ، المملكة العربية السعودية ، وزارة الشؤون الدينة والاوقاف .

11- عبد الكريم زيدان : المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية بيروت مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1993

12- الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ج 5 ،2003

13- محمد عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، بيروت ، دار الفكر ، ج 4

14- الجصاص : احكام القرآن للجصاص ، بيروت ، دار احياء التراث الإسلامي ، 1992

15- أبو مالك كمال ابن السيد سالم صحيح : فقه السنة وادلته وتوضيح مذاهب الأئمة ، مصر ، المكتبة التوفيقة ، الجزء الثالث ، 2003

16- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وادلته ، دمشق ، دار الفكر ، ط 4 ج 10

17- عبد القادر داودي : احكام الاسرة بين الفقه والقانون ، الجزائر ، دار البصائر ، 2010

18- عبد العزيز الخضيري : أحكام اللعان في ضوء القران ، السعودية ، جامعة القصيم 1428 هـ

19- محمد حسين الذهبي : الأحول الشخصية بين مذهب أهل السنة ومذهب الجعفري ، القاهرة ، دار الحديث ، 2010

20- سعد الدين مسعد هلالي : البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ، الكويت ، مجلس النشر العلمي ، 2001

21- أبي بكر الصقلي : الجامع لمسائل المدونة والمختلطة ، بيروت ، دار الكتب العلمية

22- د : بلحاج الغربي : مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا .

23- د : معيزة : رسالة الدكتوراه : الإرث بالتقدير والاحتياط في قانون الأسرة الجزائري ، الجزائر ، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2011-2012

24- د : عز الدين كيحل : اللعان بين الزوجين في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقه في القضاء الجزائري الجزائر ، دامعة بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية .

25- المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، الجزائر ، جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية . ع 2 ، 2011

26- المحكمة العليا ، المجلة القضائية ملف 172379 بتاريخ 1997/10/28 عدد خاص

27- المحكمة العليا : غرفة الأحوال الشخصية 2002/12/25 ملف 296020 عدد 1

28- الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ، عدد خاص لسنة 2011

29- قرار المحكمة العليا المؤرخ في : 1993/11/23 في ملف رقم 99000

30- المجلة القانونية 1991 عدد 3 ص 75

31- قانون الاسرة الجزائري

فهرست الموضوعات

مقدمة 01

الفصل الأول: اللـــــــعان: مفهومه ، أركانه وشروطه

المطلب الأول: تعريف اللعان في اللغة والفقه والقانون 06

في اللغة:.....06

في الفقه : 07

في القانون الجزائري:.....08

لغة اللعان : 08

تغليظ أيمان اللعان : 09

المطلب الثاني : مشروعية اللعان والحكمة من تشريعه 11

الفرع الأول : مشروعية اللعان 11

الفرع الثاني: الحكمة من تشريعه 14

المطلب الثالث : حكم اللعان وسببه 16

الفرع الأول : حكم اللعان من جهة طلبه 16

الفرع الثاني : سبب اللعان 19

المبحث الثاني : أركان اللعان وشروطه وشروط المتلاعنين 21

المطلب الأول : أركان اللعان 21

المطلب الثاني : شروط اللعان 22

أولا : شروط وجوب اللعان 22

ثانيا : شروط صحة اجراء اللعان 25

ثالثا: شرط زمن اللعان : 26

المطلب الثالث : شروط المتلاعنين 28

شروط نفي الولد : 35

الفصل الثاني : اللعان في قانون الأسرة الجزائري والتدابير القضائية المتخذة فيه

المطلب الأول : اللعان ومندوباته ودور القاضي فيه 36

أولا :كبقية اللعان ودور القاضي فيه 36

ثانيا : مندوبات اللعان ودور القاضي فيه: 42

المطلب الثاني : آثار اللعان وارث ولد اللعان 44

الفرع الأول : آثار اللعان : 44

الفرع الثاني : ميراث ولد اللعان 46

المطلب الثالث : مسائل متعلقة باللعان : 51

أولا : قرائن غير صالحة لنفي النسب وطلب اللعان : 51

ثانيا : هل يجوز للمرأة طلب اللعان ؟..... 52

ثالثا : ما يجب عند نكول أحد الزوجين عن اللعان أو رجوعه عنه : 53

رابعا : رجوع الزوج عن اللعان :..... 55

ما يسقط اللعان 56

المبحث الثاني : التدابير القضائية المتخذة في اللعان : 57

المطلب الأول : اللعان والبصمة الوراثية في الاجتهاد : 57

المطلب الثاني : اللعان والبصمة الوراثية في الفقه 59

المطلب الثالث إشكالات اللعان : 61

مكان التنفيذ 61

اشتراط وجود القاضي 62

خاتمة 65

قائمة المصادر والمراجع 66

فهرست الموضوعات 68